المركز الجامعي نور البشير - البيض
معهد الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء العسكري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تخصص: قانون جنائي

من إعداد الطلبة :
- ✓ صغير حنان
- ✓ ربح الله إكرام ندى

إشراف الأستاذ:
- ❖ بوعيس يوسف

أعضاء لجنة المناقشة :

حطاب عبد النور	الرتبة العلمية	المركز الجامعي نور البشير	رئيـــــــسا
بوعيس يوسف	الرتبة العلمية	المركز الجامعي نور البشير	مشرفا مقررا
عامر جوهر	الرتبة العلمية	المركز الجامعي نور البشير	ممتحـــــنا

السنة الجامعية 2022/2021

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

«اللهم لك الحمد أنت نور السموات و الأرض ومن فيهن

و لك الحمد أنت قيوم السموات و الأرض ومن فيهن

أحمدك ربى و أستغفرك و أستعينك و أستهديك

بقلب يخشع وعين تدمع»

أهدى ثمـــرة جـهدي إلى الذي قال فيهما المولى عز وجل :

" واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي

ارحمهما كما ربياني صغيراً "

"رمز الأمل أعز ما أملك في هذا الوجود " **أمي أطال الله في عمرها و رعاها لمن تحب "**

إلـــى الذي رباني حتى أصل إلى هذا المستوى "أبي حفظه الله "

إلى دعمي في الحياة و أعز ما أملك " ص . م " إلى أخي ، و أخوتي

إلى كل الأصدقاء و الصديقات و أختص بالذكر توأم روحي " ربح الله إكرام ندى "

إلـــــى كل من ساعدني من قريب أو بعيد وكان لي سنداً ❖❖❖❖❖

أهدي هذا العمل.

❖صغير حنان ❖

إهداء

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبى الرحمة و نور العالمين سيدنا محمد عليه الصلاة و السلام

إلـــى من كلله الله بالهيبة و الوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار و ستبقى كلماته نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد و إلى الأبد

" و الدي العزيز "

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب و إلى معنى الحنان و التفاني

إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي إلى أغلى الأحباب

"أمي الحبيبة "إلى كل أخواتي ، أخي و زوجته حفظهما الله و بارك لهما

و إلى عمي وجدي رحمهما الله

إلى الصديقات و أختص بالذكر توأم روحي "صغير حنان "

إلـــــــــى كل من ساعدني من قريب أو بعيد وكان لي سنداً

خطيبي "نوري عبد المجيد "❖❖❖❖❖ أهـــــــــدي

هذا العمل.

❖ربح الله إكرام ندى ❖

شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل الذي رزقنا بنعمة العقل و فضلنا على كثير من خلقه و أمدنا بالقوة و العزيمة و الصبر طوال مشوارنا الدراسي و أعاننا على إتمام هذا العمل و عملا بقول رسول الله صلى الله عليه و سلم :

" **لا يشكر الله من لا يشكر الناس** ".

فإننا نتوجه بالشكر و الامتنان لأستاذنا الفاضل الدكتور «**بوعيس يوسف**» الذي اشرف على هذا العمل بتوجيهاته و إرشاداته القيمة ، كما نتقدم بالشكر الجزيل لأساتذتنا الكرام عامة و نخص بالذكر الدكتور « **تجيني عبد القادر**» و الدكتور «**بلار بومدين**» نسأل الله عز وجل أن يوفقهما .

""و أخيراً نتقدم بالشكر إلى زميلاتنا "**ديدي أمال**" و "**خان أسماء**" ، على مساعدتهم لنا و على كل ما قدموه لنا من دعم و دعائنا لهم بالنجاح و التوفيق لهم في حياتهم و إلى كل من نحضى بمحبتهم "".

حنان **إكرام**

قائمة

المختصرات

قائمة المختصرات

01 : ق. ق . ع : قانون القضاء العسكري

02: م .ج : المشرع الجزائري

03: ق.ع : قانون العقوبات

04: ق.إ . ج : قانون الإجراءات الجزائية .

05 : ص : صفحة .

06 : د.ن : دون طبعة .

مقدمة

لقد اقتضت الطبيعة التي تتميز بها المؤسسة العسكرية أن يكون لها نظام خاص يشمل جميع جوانب الحياة العسكرية، بحيث لا يقتصر فقط على القواعد التي تنظم الأفعال المشروعة الواقعة في محيط الحياة العسكرية ، بل يتسع ليشمل كذلك الأفعال غير المشروعة التي قد تصدر من منتسبي هذه المؤسسة دون تنظيم خاص و إخضاعها لمنظومة القواعد العامة في قانون العقوبات سيؤدي إلى قصور تلك القواعد عن تحقيق الغاية المبتغاة من التنظيم العسكري ، و الذي يتطلب قواعد خاصة في التجريم و العقاب تتصف بصفات قد لا تتوافر في القواعد القانون الـــعام ، ومن هنـــا جاءت الحاجة لسن قانون خـــاص للجـــرائم و العقوبات العسكرية ليعالج مصلحة أساسية معنية للجماعة، وهي مصلحة المؤسسة العسكرية.

إن التشريعيات و النصوص القانونية جاءت منظمة للحياة العامة على مستوى جميع القطاعات فهي تتباين بحسب الأهداف و الغايات التي يتوخاها المشرع من هذا التشريع أن ذلك حسب كل غاية أو هدف نجد تشريعيا معينا ينظمهما ويحدد مقتضياتها فالقانون المدني مثلا جاء لينظم علاقة أفراد المجتمع في عقودهم وتصرفاتهم لذلك تم إقرار قاعدة جوهرية في مجال تحديد طبيعة هذه العلاقة وذلك بالنص في المادة 106من قانون المدني [1]على قاعدة أصولية مفادها "العقد شريعة المتعاقدين" أي إقرار مبدأ سلطان الإدارة في التعاقد فهذه القاعدة و إن كانت تصلح في مجال القطاع الخاص فإنها لا تصلح في تنظيم العلاقة بين الفرد و الدولة فكان من الطبيعي أن يكون هناك قانون خاص ليحكم هذه العلاقة و هو القانون الإداري .

أما في لجانب الجزائي فإن قانون العقوبات هو الذي ينظم علاقة المجتمع بالأفراد بمناسبة اقترافهم لأفعال فيها مساس بالأمن العام أو الحقوق الخاصة للأفراد و التي هي جزء من الحق العام و لكن هذا الأمر مقيد بمبدأ الشرعية (شرعية التجريم) أي وضع قاعدة أصولية مفادها "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص في القانون " المادة الأولى من قانون العقوبات غير أن أحكام قانون العقوبات منها ما هو خاص بالمجرمين البالغين و منها ما هو خاص بالمجرمين الأحداث ، كما أن هناك نصوص قانونية جاءت خاصة بطائفة معنية " جرائم الصفة " تضمنتها قوانين خاصة ومن بين هذه القوانين قانون القضاء العسكري .

1 - أمر رقم 58/75 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 78 ، صدر في 30سبتمبر 1975 ، معدل و متمم .

لقد عرف المشرع الجزائري كغيره من التشريعات قانونًا خاصًا بالقضاء العسكري مروراً بمرحلتين أولها كانت فترة ما قبل الاستقلال أين كان الاحتكام للقوانين الفرنسية على اعتبار أن الجزائر في نظر المستعمر تمثل امتداد للأراضي الفرنسية وبعد الاستقلال كمرحلة ثانية ،بحيث تعود جذور القضاء العسكري في التشريع الجزائري إلى ثورة الفاتح نوفمبر 1954 ، وقد كان القضاء أبان الثورة عسكريا بحتا ، لأن الرجال المكلفين بالقضاء كانوا تقريبًا جلهم عسكريون ، ولذلك كان النظام القضائي في عهد الثورة عسكريا نظراً لتجنيد أغلب أفراد الشعب لخدمة القضية ، وقد تطور القضاء العسكري بعد الاستقلال تطوراً ملحوظاً إلى غاية استقراره في الوضع الحالي فهو يمتاز بخصائص جعلته ذو طبيعة خاصة وهذا منذ نشأته في الجزائر إلى غاية وقتنا الراهن . و أهم ما جاء به قانون القضاء العسكري لسنة 1964 إنشاء ثلاثـــة محاكم عســـكرية دائمة لدى الناحية العسكرية الأولى بالبليدة و الثانية بوهران و الثالثة بقسنطينة و يمتد اختـــصاص محكـــمه الناحيـــة الثانية إلى الناحية الثالثة ببشار و اختصاص المحكمة الخامسة إلى الرابعة بورقلة .

و بالإضافة إلى كل ما سبق ذكره شهدت هاته الفترة صدور الأمر رقم 02/64 المؤرخ في 1964/01/07 و المتضمن إنشاء المجالس الثورية و التي اختصت بالنظر في الجرائم الماسة بأمن الدولة وكل ما يهدف إلى الإخلال بالنظام العام داخل القطر الجزائري .

وتلي هذا القانون صدور الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 22أبريل 1971[1] ، الذي ألغي بموجبه القانون رقم 242/64 السالف الذكر ، وتم رفع عدد الجهات القضائية العسكرية إلى سنة محاكم عسكرية بموجب المراسيم الرئاسية الصادرة في 1992 .

أما الصرح الأخير و المتمثل في القانون 14/18 المعدل و المتمم للأمر 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري [2] فقد أعطت التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية للمتقاضين ضمانات كافية من أجل محاكمة عادلة ومنصفة كما ورد ذلك في أحكام الدستور.

ومن بين أهم المستجدات التي أقرها القانون الجديد في تضييق اختصاص المحاكم العسكرية في مرحلة محاكمة المدنيين ، و إعادة تنظيم هذه المحاكم في محاولة لجعلها أقرب

1- الأمر رقم 28/71 ، المرخ في 28أفريل 1971 ، المتضمن قانون القضاء العسكري .

2 - القانون رقم 14/18 ،المؤرخ في 29 جويلية 2018 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 28/71 ، المؤرخ في 22 أفريل 1971 ، المتضمن قانون القضاء العسكري ، الجريد الرسمية ، العدد 47 ، سة 2018 .

إلى القضاء العادي من حيث ضمانات المتقاضيين أمامها ، ونقل اختصاص النظر في جرائم أمن الدولة من القضاء العسكري إلى القضاء العادي .

كما ادمج القانون الجديد القاعدة الدستورية للتقاضي على درجتين على مستوى القضاء العسكري من خلال استحداث مجلس استئناف عسكري لدى كل ناحية عسكرية يختص بالنظر في استئناف الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم العسكرية . وفي نفس السياق نص التعديل الجديد على إنشاء غرفة اتهام لدى كل مجلس استئناف عسكري تختص بالبث في موضوع الاستئناف والعرائض و الطلبات التي قد ترفع إليها من خلال مرحلة التحقيق .

وقد كان القانون الأخير 14/18 المعدل والمتمم القانون 28/71 هو آخر ما توصل إليه المشرع الجزائري لإحداث نضج تشريعي يواكب التطورات التشريعية العالمية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان من خلال خلق مجموعة من الأدوات و الهياكل الجديدة قد تعطي أو تكسب للمتهم من خلالها فرصة أخرى للتقاضي أمام جهة ثانية .

تكمن أهمية هذه الدراسة في اعتبار أن الجهاز القضائي العسكري يعد من أهم الأجهزة في التنظيم القضائي للدول ونظر لخصوصيته بالنظر للجرائم التي ينظر فيها و كذا الأشخاص الماثلين أمامه ، تستدعي الضرورة إلى إبرار هذه الأهمية من خلال تحديد كيفية تنظيم المشرع الجزائري لهذه المؤسسة سواء من حيث قواعد تنظيمية و تشكيلاته أو من حيث مجال اختصاصه و كذا طبيعة الأحكام الصادرة عنه و طرق تنفيذها .

وترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع الرغبة في البحث في مجال يجهله الكثير ،و أنه دراسة تدخل ضمن اهتماماتنا العلمية ، و باعتباره من المواضيع التي لم يتم تناولها كثيراً من قبل و التي يجهل عنها الكثير من الأشخاص لاسيما أصحاب الجبة السوداء خاصة ، و الناس عامة وحتى خرجي كليات الحقوق لعدم الاحتكاك بمثل هذه المواضيع في الدراسات الأكاديمية باردنا بمعالجته طبقاً لما تناوله التشريع الجزائري المنظم لقانون القضاء العسكري.

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على أهم ما حققه القانون 14/18 المعدل و المتمم للأمر 28/71 من خلال أهم التعديلات التي قام بتعديلها باستحداث مجموعة من المبادئ ومنها تكريس نظام التقاضي على درجتين ، كما تتجلي أهداف هذه الدراسة أيضا إلى إبراز الإجراءات الجزائية العسكرية المطبقة أمام المحاكم و لمجالس الإستئنافية العسكرية .

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في إعداد المذكرة قلة المراجع لاسيما الدراسات المتخصصة في هذا المجال ، واكتفينا بما هو موجود منها حيث اعتمدنا على مجموعة قليلة

من المراجع التي كانت على شكل كتب و مذكرات ماستر وغيرها من النصوص التشريعية ، و النصوص القانونية التي لها علاقة بموضوع الدراسة .

وبناءاً على ما سبق نطرح الإشكالية التالية :

كيف نظم المشرع الجزائري قاعدة التقاضي على درجتين في ظل قانون القضاء العسكري 14/18 ؟

و يتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من الأسئلة ندرجها كالآتي :

- ما هي الطبيعة القانونية لقانون القضاء العسكري ؟
- ما هي درجات التقاضي في القضاء العسكري ؟
- ما هي تشكيلة المحاكم العسكرية والمجالس الاستئنافية ؟
- وفيما تتمثل الأحكام الإجرائية أمام القضاء العسكري ؟

اتبعنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع المنهج الوصفي و التحليلي ، وذلك من خلال توضيح الطبيعة القانونية لقانون القضاء العسكري ، مع ذكر أهم خصائصه ومصادره ، بالإضافة إلى تحليل المواد القانونية المتعلقة بموضوع نظام التقاضي على درجتين أمام القضاء العسكري ، واعتمدنا أيضا على المنهج التاريخي من خلال تطرقنا إلى التطور التاريخي لقانون القضاء العسكري .

ورغم ذلك حاولنا بما توفر لدينا من مصادر و مراجع بالإضافة إلى النصوص القانونية وكانت خلاصة كل ذلك إنجاز هذا البحث الذي تم من خلاله تقسيم موضوعنا إلى فصلين وكل فصل مقسم إلى مبحثين ، وتم تقريباً اعتماد التقسيم الثنائي خلال كل مراحل الدراسة ، حيث تناولنا في الفصل الأول النظام القضائي العسكري في الجزائر أين تم تحديد ماهية النظام القضائي العسكري في المبحث الأول ، أما المبحث الثاني فتضمن خصوصية القضاء العسكري و أهم مصادره .

أما بخصوص الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى تكريس نظام التقاضي على درجتين بموجب قانون القضاء العسكري 14/18 .

أين وضحنا في المبحث الأول مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين بصفة عامة ، أما في المبحث الثاني فتناولنا فيه الحق في استئناف أحكام المحاكم العسكرية أمام مجالس الاستئناف العسكرية .

الفصل الأول :

النظام القضائي العسكري

في الجزائر

لقد اقتضى التنظيم القضائي الخاص بالقوات المسلحة الجزائرية إلى ضرورة إيجاد جهاز القضائي خاص ومتميز يسعى إلى تحقيق العدالة الجنائية بين أفراد هذه القوات بالدرجة الأولى حتى تستطيع أن ترقى إلى مصاف المسؤولية الملقاة على عاتقها لتحقيق رسالتها الموكلة لها دستوريا، و لمتطلبات الضرورة صدر الأمر رقم 14/18 بتاريخ 29 جويلية 2018 المعدل و المتمم لقانون رقم 28/71 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري وهذا من أجل إعطاء صورة دقيقة وواضحة لهذا القضاء المتخصص [1] الذي نتج عنه استحداث قضاء مستقل عن القضاء العادي سواء من حيث النص المرجعي المستند إليه من كلتا الجهتين أو من حيث العاملين على تطبيق تلك النص .

كما ورد ضمن القانون 14/18 على أن ممارسة القضاء العسكري يكون من طرف الجهات القضائية العسكرية تحت رقابة المحكمة العليا ، ويتولى وزير الدفاع الوطني السلطات القضائية المنصوص ضمنه ، وهذا القانون ينطبق على جميع المستخدمين العسكريين و المدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني [2]. و لنظام ق.ق.ع طبيعة قانونية خاصة به نميزه عن باق القوانين الأخرى و هذا ما سنوضحه من خلال تطرقنا إلى تحديد ماهية النظام القضائي العسكري **{المبحث الأول}** وخصوصية القضاء العسكري و مصادره **{المبحث الثاني }** .

[1] – صوالحي أحمد أمين ، قاسم محمد ، القضاء العسكري ، مذكرة لاستكمال متطلبان نيل شهادة الماستر في القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ،2019 ، 2020 ص06 .

[2] – القانون رقم 14/18 ، المرجع السابق .

المبحث الأول: ماهية النظام القضائي العسكري.

من المعروف أن قانون العقوبات بحكم طبيعته و طبيعة المصالح التي يحميها يتميز بقدر من الثبات, نظرًا لاستقرار تلك المصالح في المجتمع كحق الإنسان في الحياة، و في سلامة الجسم، وذلك بخلاف المصالح المتغيرة التي يجب أن تتكفل بحمايتها قوانين خاصة[1] .

ومما لاشك فيه أن وجود قوات مسلحة أمر ضروري لأي وحدة أساسية لغرض حمايتها من أي من أي عدوان قد يمس أمنها و استقرارها ، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث جهة قضائية تتوافق مع طبيعة هذه الأخيرة باعتبار أن العمل بالقوات المسلحة يقوم على الطاقة وسرعة تنفيذ الأوامر و الحفاظ على استمرار المعلومات العسكرية ، و إذا كانت أي جريمة تستهدف القوات المسلحة (الواقعة عليها ، أو على أحد أفرادها) بصفة مباشرة فإنها في حقيقة الأمر تستهدف أمن الدولة و وحدتها وشعبها وحماية المصالح العامة [2].

لذا كان من الضروري استحداث قوانين خاصة وعلى رأسها قانون القضاء العسكري الذي يكتسب أهمية بالغة واكبت جميع مراحل تطوره سواء في العهد الاستعماري أو في عهد الاستقلال بالإضافة إلى طبيعته القانونية التي تميزه عن باق القوانين الأخرى وهذا ما سنفسره من خلال عرضنا للمطالب التالية : مفهوم النظام القضائي العسكري و طبيعة القانونية **{المطلب الأول}** ، وتطور النظام القضائي العسكري **{المطلب الثاني}**.

[1]– محاضرات في قانون القضاء العسكري ، Elearning.UNIV.djelffa.DZ 13/02/2020 ، 15:14.

[2]– بوشيبة محمد ، خصوصية القضاء العسكري في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس ، 2017 ، 2018 ص05.

المطلب الأول: مفهوم النظام العسكري و طبيعة القانونية .

أن القضاء العسكري أهمية جدوا سعة من خلال الغاية التي يرمي إليها ألا وهي تحديد وتنظيم المحاكم العسكرية [1] من جهة ، ومن جهة أخرى إلى تحديد العقوبات و الجرائم العسكرية و لفهم معني القضاء العسكري يستلزم ضبط المفاهيم المتعلقة به و لعل من أهم هذه المفاهيم هو تحديد مفهوم القضاء العسكري في الجزائر و الطبيعة القانونية التي يختص بها .

الفرع الأول : تعريف النظام القضائي العسكري .

يعتبر القضاء العسكري هو ذلك القضاء الذي ينظر في الدعوى الجزائية المتولدة عن الجريمة العسكرية ، ويعد جزءاً لا يتجزأ من المنظومة القانونية و التنظيم القضائي الوطنيين، بحيث يخضع إلى نفس المبادئ والإجراءات والقواعد التي تحكم الجهات القضائية للقانون العام، مع احتفاظه بخصوصية الأحكام القضائية العسكرية، بغية منح المتقاضي كل الضمانات من أجل محاكمة عادلة ومنصفة ويعتبر أيضا جهة قضائية متخصصة وليست استثنائية، لاسيما أن الجزائر تتجه نحو تكريس التخصص حتى في فروع القانون العادي، والتكوين المتخصص للقضاة...، ومن خلال إنشاء الأحكام القضائية المتخصصة... وتأكيدا على ذلك نصت المادة 19 من القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي[2]، على الجهات القضائية العسكرية ضمن التنظيم القضائي كجهة قضائية متخصصّة، مدرجة بذلك العدالة العسكرية ضمن النظام القانوني العام، مع إخضاعها لرقابة المحكمة العليا [3] .

و لقد ذهب الفقهاء إلى اعتبار أن القضاء العسكري هو قضاء تأديبي وأن المحاكم العسكرية غايتها تأديب كل شخص وذلك بإصدار عقوبات تأديبية ويبرر أصحاب هذا رأي رأيهم بأن الجرائم الجنائية هي أفعال يعتبرها القانون إخلال بالنظام العام و أمنه فيحدد هذه الأفعال

---

[1]– محاضرات في قانون القضاء العسكري ، المرجع السابق .

2 – القانون العضوي رقم 11/05 ، المؤرخ في 10 جمادي ثانية 1426 ، الموافق لـ 19جويلية 2005 ، المتعلق بالتنظيم القضائي ، الجديد الرسمية ، العدد 51 ، سنة 2005 ، المتمم للقانون 17/06 المؤرخ في 28 جمادي الثانية 1426 ، الموفق لـ 17 جويلية 2005 ، الجريد الرسمية ، العدد 20 ، سنة2017 .

[3]– توضيحات قانونية حول ماهية القضاء العسكري الجزائري ، المذكرة الدولية لتوقيف المجرم الفار من السجن خالد نزار ، أخبار الجزائر 2022/01/23 ، 16:01 .

و يقرر لها العقوبة المناسبة ، أما الجرائم العسكرية فهي مجرد الإخلال أو التقصير بالواجبات المهنية و الوظيفية من طرف القائمين على هذه الوظائف فيحدد بذلك القانون عقوبات مميزة عن العقوبات الواردة في قانون العقوبات العام ، و العقوبات الواردة في القانون العسكري هي نوعان:

- جرائم واردة في لقانون العقوبات العام كالقتل و السرقة .
- جرائم عسكرية بحتة لا نظر لها في قانون العقوبات العام كالفرار و التمرد .

ويرى أصحاب هذا الرأي أن النوع الثاني هو الذي يجب أن تنظر فيها المحاكم العسكرية.

وعلى العكس تمام هناك من الفقهاء من يرى أن القضاء العسكري هو قضاء جنائي متخصص و أن العقوبات التي تحكم بها هي عقوبات جنائية وعليه يمكن القول أن القضاء العسكري هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم المخلة بأمن ونظام القوات المسلحة في زمن الحرب و السلم بمعنى أن القضاء العسكري ما هو في الحقيقة . إلا مزيج بين ما تتطلبه الحياة العسكرية وهو ما معمول به أمام القضاء العادي [1] .

أما بخصوص اختصاص المحكمة العسكرية فيحكمه مبدأ أن مرتبطان بالصفة والمكان، وقد نصت عليها أحكام القانون المعدّل والمتمم للأمر رقم 71/28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 والمعدّل والمتمم بموجب قانون جديد رقم 14/18 والمؤرخ في 29 جويلية 2018.

بالإضافة إلى ما سبق تجدر الإشارة إلى أن خضوع القضاء العسكري لرقابة المحكمة ورئاسة المحاكم العسكرية الابتدائية و الإستثنائية من قبل قضاة مدنيين .. وتكريس حق التقاضي على درجتين وحق الدفاع من بين المبادئ والقواعد القانونية التي استوجبها القانون الدولي لحقوق الإنسان والذي من خلاله يتم رفع صفة العدالة الانتقالية أو الانتقامية على القضاء العسكري [2].

[1]- بوشيبة محمد ، المرجع السابق ص4،5 .

[2]- توضيحات قانونية ، المرجع السابق .

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لقانون القضاء العسكري.

لقد اختلف فقهاء القانون بتحديد الطبيعة القانونية لهذا النوع من القضاء لأنه ليس من السهل تحديده وهذا ما سنوضحه من خلال عرض بعض الاتجاهات التي حاولت تحديد طبيعته القانونية.

أولا: أنه قانون عقابي ينفرد بشخصية ذاتية و خاصة.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن قانون الأحكام العسكرية هو قانون عقابي له ذاتية خاصة ، و أن أغلبية نصوصه تحدد الجرائم التي يختص بها هذا الأخير ، كما تبين أن النصوص الواردة فيه تشير إلى أنه يطبق فيما لم يرد بشأنه نص الأحكام الخاصة بالإجراءات و العقوبات الواردة في القوانين العامة و في حالة وجود نص آخر يعاقب على نفس الفعل المنصوص عليه في القانون العسكري ، وجب عليه تطبيق العقوبة الأشد ، و أما ذلك لا يعني تبعيته إلى قانون معين و إنما المقصود من ذلك هو تكملت قواعد و أحكام القانون العسكري فيما ورد في القوانين العامة [1] .

ثانيًا: قانون تأديبي.

يعتبر قانون القضاء العسكري قانون تأديبي وهذا من حيث مضمون القواعد التي يتضمنها لأن مجمل أحكامه تهدف إلى فرض نظام ما في إطار الوسط الوظيفي بحيث يتألف من مجموعة أشخاص أساس العلاقة بينهم هي رابطة التبعية و التدرج الرئاسي وهم يتصفون بالصفة العسكرية و أن الهدف من توقيع الجزاء عليهم هو الإخلال بالنظام داخل المجتمع العسكري، وعلى الرغم أن قانون القضاء العسكري قد استمد أحكامه من قانون عام من حيث المنهج و الترتيب و معظم نظرياته من الناحية الشكلية، كما يعد النص المرجعي لسد النقص الوارد في القضاء العسكري، إلا أن الطابع التأديبي يغلب على جل أحكامه، و بالتالي لا يمكن إدراجه ضمن القوانين الخاصة [2] .

---

[1]– أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية بدون طبعة ، سنة 1998 .ص 13 .

[2]– محاضرات في قانون القضاء العسكري ، المرجع السابق 24/02/2020 ، 14:00 .

ثالثًا: أنه قانون خاص.

يرى أنصار هذا الرأي أن قانون القضاء العسكري هو قانون خاص لأنه ينص على أحكام تختلف عن تلك الأحكام العامة في قانون العقوبات و على جرائم تتصل بنظام العسكري لا نظير لها في القانون العام ، و يستقل بمجموعة من الجزاءات لم يعرفها قانون العقوبات ولا القوانين المكملة له كالحرمان من الرتبة كما يضيق أصحاب هذا الرأي أن استقلال القضاء العسكري لا يعني انفصاله عن قانون العقوبات العام لأن هذا القانون هو الأصل العام الذي يجب الرجوع أليه لسد النقص وهذا نصت عليه العديد من مواد القضاء العسكري الجزائري[1]

رابعاً: أنه تشريع جنائي مستقل.

يعتبر أنصار هذا الرأي أن قانون القضاء العسكري تشريع جنائي مستقل له قواعده فهو يتعلق بطائفة معينة هي أفراد القوات المسلحة و يحكم الأفعال غير المشروعة التي تصدر عن أفرادها سواء كانت تندرج تحت نصوص قانون العقوبات أو نصوص عسكرية ، ويتزعم أنصار هذا الرأي الدكتور **مأمون محمد سلامة** [2] الذي اعتبر تخصيص المشرع طائفة معينة من الأفراد بتنظيم خاص يحكم أفعالهم غير المشروعة يأتي لاعتبارات موضوعية تتعلق بأسلوب المشرع في حمايته لمصلحة معينة . و ليس لاعتبارات طائفية التي تكون مخالفة للدستور و يصل في الأخير إلى تعريف قانون القضاء العسكري بأنه " **مجموعة من القواعد التي تحكم التجريم و العقاب لأفعال التي تهز تهدد مصلحة من مصالح القوات المسلحة .**

وفي الأخير نستنتج من مجمل الآراء الفقهية التي سبق ذكرها حول الطبيعة القانونية لقانون ق.ع. يمكن جمعها في اتجاهين فقط بدلا من أربعة، اتجاهات. فالاتجاه الأول يجمع بين آراء الاتجاه الأول و الثالث و الرابع ويكون قانون. ق.ع . طبقاً لهذا الاتجاه قانون جنائي خاص.

---

[1]– بربارة عبد الرحمان ، إستقلالية المحاكم العسكرية عن القضاء العادي في زمن السلم ، منشورات بغدادي ، طبعة 2008. ص18 .

[2] – مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات العسكري ، دار النهضة ، دون طبعة القاهرة ، سنة 1976 ، ص18.

بحيث الاتجاه الأول يرى أنه قانون جنائي ينفرد بشخصية وذاتية خاصة و الاتجاه الثالث يرى أنه قانون جنائي خاص و الرابع يرى أنه تشريع جنائي مستقل فكل هذه الآراء تصب في قالب واحد و كلاهما يؤدي إلى معنى واحد . أما الاتجاه الثاني فهو يرى أن قانون القضاء العسكري هو قانون تأديبي من حيث مضمون القواعد التي يتضمنها كما أن مختلف التشريعيات العسكرية لم تحدد الأخطاء التأديبية في قوانينها على سبيل الحصر ، بل تركت المجال للجهات الإدارية و التأديبية ، فالجرائم العسكرية يستخدم فيها لفظ الجريمة أما الجرائم التأديبية فالاصطلاح الأكثر استخدما لها هو الخطأ التأديبي أو المخالفة التأديبية [1] .

المطلب الثاني: تطور النظام القضائي العسكري.

يعتبر المصدر التاريخي لقانون القضاء العسكري من بين النقاط المهمة التي يجب التطرق إليها و ذلك من خلال تسليط الضوء على أهم المراحل المختلفة التي عاصرت نشأته وساهمت في المقابل في تطوره عبر مرحلتين مرحلة تتمثل في العهد الاستعماري (الفرع الأول) و مرحلة ما بعد الاستقلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرحلة العهد الاستعماري.

أثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر ساد نظام قضائي فرنسي تعسفي إن صح التعبير سواء تعلق الأمر بالقضاء المدني و الجزائي أو العسكري ، فكانت جل التشريعيات الفرنسية المطبقة أنا ذلك تخدم مصالحها في حين كانت تطبق على أسوء وجه إذا تعلق الأمر بالطرف الجزائري ، إلى غاية تفطن هذا الأخير إلى الدور الذي يلعبه القضاء الفرنسي في طمس معالم العدالة و أراد قطع كل علاقة تربط الموطنين بالجهات القضائية الفرنسية ومن خلال هذا أنشأت جبهة التحرير الوطني لجان القضاء و المحاكم الثورية .

أولاً : لجان القضاء .

لقد انحصرت مهام لجان القضاء بالنظر في المدنية و الجزائية البسيطة فقط ،بحيث كان يرأس لجان القضاء مسؤول القطاع العسكري في حالة نظرها في القضايا الجزائية و المحافظ السياسي في القضايا المدنية ، و بالإضافة إلى ما سبق تجدر الإشارة إلى أن لجان القضاء يتشكلون من قضاة منتخبين عن طريق أفراد الشعب وفي حال ارتكابهم لأي خطأ تسلط

[1]– إبراهيم أحمد الشرفاوي ، النظرية العامة للجريمة ، المكتب الجامعي الحديث ، بدون طبعة سنة 2017 ص416.

عليهم عقوبات تتمثل عادت في عقوبات جسدية و غرامات مالية ضد المدنين [1]ويكون هذا بعد إصدار اللجنة لقرارها بحيث يرسل إلى اللجنة المختصة بالتبليغ و التنفيذ .

ثانياً : المحاكم الثورية.

تختص المحاكم الثورية بالنظر في الجرائم الخطيرة عكس لجان القضاء ، و تختلف تشكيلة المحاكم الثورية حسب صفة المتهم سواء كان مدني أو عسكري بحيث تم إنشاء محكمة ثورية على مستوى كل ناحية تختص بالنظر في الجرائم الجسمية التي ترتكب من طرف المدنيين الجزائريين كالتعاون مع العدو ، و تتكون المحكمة من الأعضاء التالية :

أ- **رئيس المحكمة** : و يكون مسؤول بدوره مسؤول عن الناحية .

ب- ممثل النيابة : مسؤول الإعلام و الاتصال للناحية .

ت-المساعدون المحلفون: و يكونون ثلاثة أعضاء مختارين من سكان العرش .

ث-المدافع القضائي: وهو المحافظ السياسي.

* فإن كانت الجريمة المركبة بسيطة وكان المتهم برتبة جندي أو عريف أو صف ضابط فإن محاكمته تكون في مقر الكتيبة التي ينتمي إليها , أما إذا كانت الجريمة المرتكبة جسمية فإن الحالة تكون أمام محكمة الناحية التي تتشكل من الأعضاء التاليين:

- **رئيس المحكمة** : مسؤول الناحية .
- **ممثل النيابة** : المسؤول العسكري للناحية .
- **المدافع القضائي** : مسؤول مختار من أي درجة كانت .

أما إذا كان المتهم برتبة ضابط، فإنه يحال على محكمة الناحية [2].

ثالثاً : دليل المجاهد.

أن المنطلق الحقيقي للقضاء العسكري في الجزائر هو دليل المجاهد بحيث اشتمل على الإجراءات الجزائية العسكرية أمام محاكم جيش التحرير الوطني ، وهو عبارة عن مجموعة القوانين مقسمة إلى ثلاث أبواب، بحيث جاء في الباب الأول فيه تعريف المجاهد وواجباته

---

[1] – بوبشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري . الطبعة الأولى ، سنة 1993 ص188 .

[2]– صلاح الدين جبار ، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر سنة 2006 ص24.

و حقوقه، و في الباب الثاني القضاء العسكري, و في الباب الثالث قسم الجرائم إلى ثلاث أقسام.

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الاستقلال.

لقد عرف قانون القضاء العسكري الجزائري عدة مراحل منذ الاستقلال لأنه امتداد لتنظيم القضائي العسكري أثناء الثورة وهذا ما سنوضحه من خلال العناصر التالية :

أولاً : المرحلة الانتقالية من 1962- 1964 .

أن أهم ما عرفته هاته المرحلة هو تنصيب المحكمة العسكرية بوهران في شهر سبتمبر 1962 حيث من خلالها تم تعيين قضاة من شباب جيش التحرير الوطني الذين مارسوا القضاء العسكري لدى المحاكم الثورية ، لجيش التحرير الوطني وبعد ذلك صدر الأمر 64 /211 المتضمن إنشاء المجلس العرفي الذي يمتد اختصاصه على كافة التراب الوطني ويرأس هذا المجلس قاضي مدني برتبة مستشار يساعده أربع ضباط من الجيش الوطني الشعبي , و يمثل النيابة العامة في هذا المجلس مندوب الحكومة برتبة ضابط من الجيش الوطني الشعبي .

ثانياً : القضاء العسكري الجزائري في الفترة الممتدة 1964/1970 .

لقد عرفت الجزائر عدت تطورات في المجال القضائي العسكري أولها صدور القانون رقم64/242. المتضمن قانون القضاء العسكري بحيث ينص هذا الأخير على إنشاء جهة قضائية خاصة لمحاكمة فئة معينة من الأشخاص و هم العسكريون و أشكال العسكريون و بالإضافة ما جاء به هذا القانون إنشاء ثلاث محاكم عسكرية دائمة لدى الناحية العسكرية الأولى بالبليدة والثانية بوهران و الثالثة في قسنطينة و يمتد اختصاص محكمة الناحية الثانية إلى الناحية الثالثة في بشار و اختصاص المحكمة الخامسة إلى اختصاص الرابعة بورقلة .

كما شهدت هذه الفترة صدر الأمر رقم 02/64 المؤرخ في 1964/01/07 والمتضمن إنشاء المجالس الثورية والتي اختصت بالنظر في الجرائم الماسة بأمن الدولة ، و ثم بعد ذلك صدر الأمر رقم 68/609 [1].

[1]– محاضرات في قانون القضاء العسكري ، المرجع السابق

و بالإضافة إلى ما سبق تم إنشاء المجلس القضائي الثوري بوهران بحيث يختص هذا الأخير بالفصل في الاعتداءات وعلى ثورة الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة و النظام العسكري.

ثالثًا : قانون القضاء العسكري سنة 1971.

وبعد كل التطورات التي عرفتها الجزائر في مرحلتها بعد الاستقلال وفق المشرع الجزائري في اجتهاده. و ألغى كل ما يتعارض مع مصلحة و سياسة الدولة و على رأسها القوانين الفرنسية التي ساد فيها الاحتكام ، و الجدير بالذكر في هذه المرحلة هو صدور الأمر رقم 71/28 الذي ألغى الأمر 64/242 السالف الذكر، وأهم ما تضمنه قانون القضاء العسكري سنة 1971 هو إعادة التنظيم القضائي العسكري من جديد والإبقاء على المحاكم العسكرية الثلاثة .

رابعا: القانون 14/18 المعدل والمتمم للأمر 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري .

لقد ورد في أحكام الدستور الجزائري عدة ضمانات كافية للمتقاضين من أجل محاكمة عادلة وهذا في ظل نطاق القضاء العادي إلا أنها في مجال الإجراءات المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري لم يكن لها أي آثر و أصبحت لا تستجيب للواقع وغير مطابقة للتشريع لذا كان إلزاما تعديل قانون القضاء العسكري ، والذي تبنى قاعدة التقاضي على درجتين بتجسيدها بالاعتماد على جهات قضائية للاستئناف و هي مجالس الاستئناف العسكري بالإضافة إلى تكريس مبدأ الفصل بين جهة التحقيق و جهة الحكم.

و نظرا للتطور الذي عرفه النظام القضائي الجزائري من صدور الأمر 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري و الذي لم يفصل بين جهة التحقيق وجهة الحكم عكس الأمر 14/18 الذي فصل فيهم ، فكانت المحكمة العسكرية تنعقد مرة باعتبارها جهة حكم ومرة أخرى باعتبارها جهة تحقيق [1].

و تجسيدًا للمبادئ الدستورية لاسيما الواردة في التعديل الدستوري لسنة 2016 وبالنظر للتعديلات المهمة التي أدخلت على قانون الإجراءات الجزائية ، أصبح من الضرورة وضع

[1] – محاضرات في قانون القضاء العسكري ، المرجع السابق.

نص تشريعي يستجيب لهذه التطورات، مع الأخذ بخصوصية تسيير المؤسسات العسكرية لهذا جاء قانون 14/18 المعدل و المتمم لقانون القضاء العسكري حيث تبنى هذا الأخير مشروع التعديل المعد من طرف وزارة الدفاع مكرسا مبدأ التقاضي على درجتين و استحداث مجالس استئناف عسكرية وإنشاء غرفة الاتهام .

المبحث الثاني : خصوصية القضاء العسكري و مصادره .

يتسم القضاء العسكري بأنه قضاء ناجز و فعال رؤيته أن يكون قضاء راسخ و حام للعدالة وراع للمصلحة العسكرية و الأمنية ورسالته هي السعي لضمان تحقيق العدالة و رعاية و حماية الاستقرار و الحفاظ على هيبة المؤسسات العسكرية و الأمنية، ورعاية مصالحها في إطار بيئة مستقلة و نزيهة من خلال بنية مؤسسة متميزة و كوادر مؤهلة و متخصصة تعمل بمهنية وكفاءة عالية لضمان سرعة البث في القضاء وسيادة القانون .

كما يتمتع قانون القضاء العسكري بخصوصية معنية تجعله فريداً ومتميزاً عن باق القوانين ذات الطابع العام ، فهو قانون يعاقب العسكريون أو أشباه العسكريون عن مختلف الجرائم المرتكبة ضد قواعد النظام العسكري ، فهو يختص بالفصل و البحث في جرائم فئة معنية من الناس فقط دون سواها[1] .

كما يعتمد قانون القضاء العسكري على مجموعة المصادر القانونية حيث أنه و بالرجوع إلى محتوى النصوص القانونية المشكلة لقانون القضاء العسكري نجد فيها من المصادر الدولية وكذا الداخلية ، وهذا ما سنفسره من خلال عرضنا للمطلب التالية :

خصوصية القضاء العسكري (**المطلب الأول**) و مصادر القضاء العسكري (**المطلب الثاني**) .

[1] – عائشة عبد الحميد ،"نظام التقاضي على درجتين في تعديل قانون القضاء العسكري رقم 18 ، 14" المجلة الأكاديمية للأبحاث و النشر العلمي ، الإصدار العشرون ،2020/12/5 ص94 .

المطلب الأول : خصوصية القضاء العسكري.

يعتبر قانون القضاء العسكري تشريع جنائي خاص يتميز بمجموعة من السمات والخصائص التي تميزه عن باق القوانين الأخرى وهذا من خلال الأشخاص الخاضعين له من جهة، ومن حيث التجريم و العقاب من جهة أخرى ، وهذا ما سنوضحه من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : من حيث الأشخاص الخاضعين له .

بالرجوع إلى نصوص المواد 26- 27- 28 الواردة في الباب الثاني من قانون القضاء العسكري الجزائري لا يطبق على كافة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم و إنما في مواجهة أفراد محددين تتوفر فيهم صفات خاصة استلزمها المشرع الجزائري وجعلها الزامية بحيث يجب أن يتصفوا هذه الفئة بالصفة العسكرية ،و هذا الحكم ليس مطلق بحيث يسري أيضا هذا القانون في مواجهة الأشخاص المدنيين في حالات خاصة نص عليها ق. ق.ع و التي وردت في صلب النص صراحة .

و منها الأشخاص الخاضعين لقانون ق.ع الذي يقصد بهم كل المستخدمون العسكريون العاملون بموجب عقد أو الأشخاص غير القائمين بالخدمة، و الأشخاص المقيدون في جدول الخدمة دون أن يكونوا مرتبطين قانونياً أو تعاقدياً في الجيش .

بالإضافة إلى ما سبق نلاحظ أنّ المشرع الجزائري في تعديله لنص المادة 26 من ق ق ع بموجب القانون 14/18، قد حدد بدقة الأشخاص العسكريون و وسع المشمولين بالصفة العسكرية بخلاف النص السابق للتعديل الوارد في الأمر 71/ 28.الذي كان يعتبر العسكري كل شخص قائم بالخدمة غير معدود في حالة حضور أو استيداع أو غياب نظامي أو غياب غير نظامي.

كما نصت المادة 27 من ق ق ع على أنه يعتبر عسكري كل الجنود الشبان والمجندون قيد التوقف والأشخاص المتطوعين الجدد والمعفيين من الخدمة والمحالين على الاستيداع ، وكذلك أفراد الإحتياط [1]. و بإستقراء نص المادة 26 ق ق ع المعدل نجد أن م.ج قد

[1] – صلاح الدين جبار ، المرجع السابق ص 48 .

عـرّف المسـتخدمين المـدنيين بـأنّهم المسـتخدمون المـدنيون التـابعون لـوزارة الـدفاع الـوطني بموجب القوانين الأساسية المطبقة عليهم وهم خاضعون لاختصاص ق.ق.ع[1].

الفرع الثاني : من حيث التجريم و العقاب .

يعتبر قانون القضاء العسكري من بين القوانين الخاصة وهذا ما يجعله متميز و متغير عن غيره لا من حيث التجريم ، ولا من حيث العقاب وهذا ما سنوضحه من خلال ما يلي :

أولا : من حيث التجريم .

أن الجريمة العسكرية بمفهومها العام لا تختلف عن الجريمة العادية إلا بالقدر الذي تقتضيه المصلحة العسكرية التي تشكل محلا للحماية الجنائية فلم تضع مختلف التشريعات العسكرية تعريفًا خاص للجرائم العسكرية إلا أن الفقهاء حاولوا تعريفها فمنهم من عرفها بأنها سلوك غير المشروع الصادر عن إرادة آثمة يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيراً احترازيا .
و بالإضافة إلى ما سبق تقسيم الجرائم العسكرية إلى ثلاث حسب جسامة العقوبة (الجنايـات، جـنح، المخالفـات) و هـدف المشـرع الجزائـري مـن هـذا التقسـيم هـو توحيـد المصطلحات. ما يؤكـد أن قانـون القضاء العسكري قـانون عقابي جنـائي و ليـس تأديبي و بإستقراء نـصوص هذا القانون نجد أن الوقائع متـدرجة تحت ثـلاث فئات و تـتمثل فيما يلي :

/أ/ وقائع تكون جرائم عسكرية بحتة.

وهي تلك الجرائم التي نص عليها ق.ق.ع و لا مثيل لها في باقي القوانين مما يكرس استقلالية التشريع العسكري من غيره من القوانين و بشأن هذا النوع من الجرائم يستحيل تطبيق أي نص أخر إذ أن الفعل يعتبر مباحاً في نظر ق العقوبات [2] ولا يمكن تصور ارتكاب هذا النوع من الجرائم من غير الخاضعين لقانون ق ع ولقد ورد تقسيم هذا النوع في الباب الثاني من الكتاب الثالث من ق. ق .ع . و التي جاءت على النحو التالي :

✓**الفئة الأولى** : المواد من 254 إلى 274 التي نصت على الجرائم الرامية إلى إفلات مرتكبيها من الالتزامات العسكرية وهي كالتالي :

---

[1]- صلاح الدين جبار ، المرجع السابق ص 48 .

[2] – ابراهيم أحمد الشرفاوي ، المربع السابق ، ص 474 .

- العصيان ، الفرار داخل البلد ، الفرار خارج البلاد ، الفرار إلى عصابة مسلحة .....

✓ **الفئة الثانية** : وهي الجرائم الإخلال بالشرف و الواجب المنصوص عليها في المواد 275إلى 310 و من خلال تحليل هذه المواد نجد أن هذه الجرائم تتمثل في :

- الاستسلام، الخيانة ، التجسس النصب التزوير ، الغش ، و الاختلاس ، انتحال البذلة العسكرية و الأوسمة و إهانة العلم و الجيش .

✓**الفئة الثالثة:** الجرائم المرتكبة ضد النظام و التي نصت عليها المواد من 302 إلى 323 وهي التمرد العسكري، أعمال العنف و إهانة الرؤساء، رفض أداء الخدمة الواجبة قانونا سوء استعمال حق المصادرة.

✓**الفئة الرابعة** : جرائم الواردة في المواد من 324 إلى 334 و تتمثل في مخالفة التعليمات العسكرية ومنها جريمة مخالفة الأمر العادي العام الصادر إلى الجند.

/ب/ وقائع تكون جرائم عسكرية مختلطة.

وهي تلك الجرائم الـتي ورد نص على تجريمها فـــي ق.ق.ع مع وجود نص آخر، قانون ع العام أو القوانين المكملة له ومن أمثلتها الجرائم الـواردة في قانـون العقوبات في المـواد من 61 إلى 64 تحت عــنوان جـرائم الخيانـة و التجسس، التي تقابلها المواد من 277 إلى 282 من ق.ق.ع [1] مثل جرائم النصب و الغش.

/ج/ وقائع تكون جرائم نص عليها القانون العام إلا أنها تعتبر عسكرية وهي تلك الجرائم التي ورد النص عليها في (ق .ع) و القوانين المكملة له، ولم يرد بشأنها نص في قانون القضاء العسكري وهذا طبقا لنص المادة 25 من ق.ق. .ع وهي جرائم القانون العام التي يرتكبها العسكريون ومن في خدمتهم .

ثانياً: من حيث العقوبات .

لقد راعى المشرع الجزائري في (ق.ق .ع) في تنظيمه للعقوبات المقررة للجرائم والتي تناولها ، وظيفة العقوبة بصفة عامة و وظيفتها بصفة خاصة في مجال التنظيم العسكري

[1]– صلاح الدين جبار ، المربع السابق ص 21

ليتمكن من تحقيق الأهداف المنوطة به، حيث نص على عقوبات توقعها المحاكم العسكرية مثلها مثل عقوبات القانون العام وهي الإعدام، السجن المؤبد ، السجن المؤقت أما بالنسبة للحبس والغرامة فقانون القضاء العسكري لم ينص على الغرامات إلا أن العمل هنا يكون بموجب قانون العقوبات و النصوص المكملة له.

كما يحتوي قانون القضاء العسكري على عقوبات أصلية أخرى كالعزل العسكري فقدان الرتبة و التنزيل في الرتبة لدرجة أكثر بالنسبة لضباط الصف و الجنود [1].

المطلب الثاني : مصادر القضاء العسكري.

لهذا اعتمد قانون القضاء العسكري على مجموعة المصادر القانونية حيث أنه و بالرجوع إلى محتوى النصوص القانونية المشكلة لقانون القضاء العسكري نجد فيها من المصادر الدولية وكذا المصادر الداخلية و تجسيد في هذا النص فلسفة حقوق الإنسان و كذا المحاكمة العادلة ومؤشرات جودة الأحكام القضائية و حق التقاضي على درجتين ومن أهم المصادر التي تحتوى على هذا القانون الخاص هي التشريع و الدستور وبعدها الاتفاقيات [2] وهذا ما سنوضحه خلال تطرقنا إلى المصادر الوطنية للقانون العسكري (الفرع الأول). و الاتفاقيات الدولية كمصدر لقانون القضاء العسكري (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: المصادر الوطنية للقانون القضائي العسكري.

يعتبر كل من الدستور و التشريع من بين المصادر القانونية التي تضمنت قانون القضاء العسكري في مجموعة من النصوص وهذا ما سنوضحه من خلال ما يلي :

أولاً : الدستور كمصدر لقانون القضاء العسكري .

بالرجوع إلى ديباجة الدستور الجزائري لسنة 2020 فقد أشار المؤسس الدستوري لأول مرة إلى احترافية المؤسسة العسكرية و اعتبرها مشروع و هدف دولة إذ نص على دستورية احترافية للمؤسسة العسكرية في مقدمة الدستور و هو ما يشكل خطوة كبيرة لدعم هذه

[1]– محاضرات في قانون القضاء العسكري ، المربع السابق 2020 /27/02 ،15 :15.

[2] – أبو الفضل محمد بهلولي ، «تعديلات قانون القضاء العسكري بالجزائر تحدث ثورة قانونية و إجرائية » ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، العدد السادس ،ديسمبر 2019 ،ص24 .

المؤسسة و من خلال هذا يكون المؤسس الدستور قد أسس لمبدأ هو احترافية المؤسسة العسكرية .

عدم النص على المحكمة العسكرية في الدستور :

- أن الدستور الجزائري لم يشر في إنشاء أو اختصاص المحكمة العسكرية بحيث أنه نص على التنظيم القضائي و تبين الازدواجية أين نجد القضاء المدني و القضاء العادي بالإضافة إلى محكمة التنازع .

ثانياً : التشريع كمصدر القانون القضاء العسكري .

/أ/ - قانون الإجراءات الجزائية :

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية من أهم مصادر قانون القضاء العسكري و بالرجوع إلى قانون القضاء العسكري فإنه في العديد من نصوصه يحيل إلى ق. إ .ج في العديد من المرات ،وهذا في غياب قانون الإجراءات العسكرية . حيث نص ق.ق.ع وعلى سبيل المثال المادة 40 مكرر أنه يمكن لجهات التحقيق أو الحكم أن تقوم بإستجواب المتهم و مواجهته أو سماع الأطراف عبر المحادثات المرئية بإحترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية طبقاً لأحكام هذا القانون [1].

/ب/ - قانون العقوبات :

لقد انتهج قانون القضاء العسكري إحالات على قانون العقوبات لاسيما في عقوبات الإعدام المنصوص عليها أو اهانة الهيئات القضائية و جرم الاعتداء حيث نصت المادة 138 ق ق ع على تحديد العقوبات وفق لقانون العقوبات .

الفرع الثاني : الاتفاقيات الدولية كمصدر لقانون القضاء العسكري .

تعتبر الاتفاقيات الدولية أهم مصدر من مصادر قانون القضاء العسكري على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان و الاتفاقيات الدولية للحقوق الإنسان و الاتفاقيات الدولية للحقوق المدنية و السياسية و من خلال الالتزام الدولي الذي يقع على الجزائر بموجب الدستور فإن القضاء العسكري جاء

[1]- أبو الفضل محمد بهلولي ، المربع السابق ص29 .

للاحترام و تعزيز القانون الدولي لحقوق الإنسان .

أولاً : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كمصدر للقانون القضائي العسكري .

لقد استمد قانون القضاء العسكري مبادئ ذات بعد إنساني من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 بحيث تنص المادة الخامسة منه على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الماسة بالكرامة و في هذا الصدد جاء قانون القضاء العسكري يحمل في طياته مبادئ احترام معاملة الموظف العسكري في حالة ارتكابه أي خطأ جزائي أو تأديبي وفقاً لقانون الذي منح ضمانة قانونية كبيرة من خلال تأسيس محكمة خاصة لحماية الموظف العسكري، كما أقر القانون العسكري على اعتقال أي موظف عسكري أو حجزه إلا بموجب اجراءات قانونية و تحت رقابة القضاء العسكري وهذا منصت عليه المادة 09- 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [1] .

ثانياً : الاتفاقيات الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية .

لقد اعتمد قانون القضاء العسكري على بنود هذه الاتفاقية ويتجلى ذلك من خلال المبادئ العالمية المتعلقة بإدراج العقوبات العسكرية لاسيما عقوبة الإعدام ،كما أضاف مبدأ مهم مستمد من القواعد الدولية على أنه لا يجوز الحكم بالاعدام على شخص عمره أقل من 18 سنة .

و عملا بهذه الاتفاقية الدولية فإن القضاء العسكري نص على عدم وجود في منطوق أحكامه العسكرية على أي عقوبة متعلقة بالأشغال الشاقة أو لعمل الإلزامي ، عملاً بالقاعدة الفقهية في القانون الجزائي لا عقوبة إلا بنص القانون أما عن عقوبة لإعدام في القضاء العسكري جاءت في حالات محصورة و دقيقة وفقاً لاجراءات قانونية جد صارمة وتحت رقابة المحكمة العليا .

[1] – المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة1948 «لا يحوز اعتقال أي إنسان أو حجز أو نفية تعسفا»
المادة 10 «لكل أنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة و حايدة ، نظرا منصفاً وعلينا للفصل في حقوقه و إلتزاماته وفي أي تهمة جزائرية توجه عاليه» .

لقد تجسدت معايير المحاكمة العادلة في قانون القضاء العسكري في صيغة جديدة على الرغم من أنه قضاء خاص بحيث نص النص الرابع عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على ما يلي : « **الناس جميعا سواء أما القضاء ومن حق كل فرد .....أن تكون قضية محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون.....** » .

ثالثاً : الميثاق الدولي لحقوق الإنسان .

من خلال تفحص محتوى قانون القضاء العسكري نجده انسجم زيادة مع اتفاقية حقوق الإنسان واستمد نصوصه من المواثيق العربية لا سيما فيما يتعلق بعقوبة الإعدام وكذا تطبيقاً على الأشخاص دون 18 سنة .

رابعاً: القانون الدولي الإنساني.

يعتبر القانون الدولي الإنساني من خلال الاتفاقيات الدولية لجنيف من أهم مصادر ق.ق.ع بحيث يعتبر من ميثاق الأخلاقيات العسكرية ، و تعتبر الجزائر من الدول العربية التي صادقت على هذه الاتفاقيات الدولية كما يعد القانون الدولي الإنساني مقياس مهم في المناهج العلمية و التربوية في المؤسسات الجزائرية حيث أن الدولة الجزائرية اتخذت كل الإجراءات و الالتزامات الواردة في اتفاقية جنيف لعام 1949 و المحلقين الإضافيين الواردين في اتفاقية لاهاي [1].

1- أبو الفضل محمد بهولي . المربع السابق .ص27-28

تناولنا من خلال الفصل الأول من هذه الدراسة النظام القضائي العسكري في الجزائر ، وطبيعته القانونية التي انسجمت مع أحكام الدستور الجديد و معايير حقوق الإنسان ، وجعل المحكمة العسكرية مستقلة و متخصصة .

يإلاضافة إلى تبياننا إلى أهم المراحل التي مر بها قانون القضاء العسكري سواء في مرحلة العهد الاستعماري أين ساد الاحتكام و التعسف من طرف القضاء الفرنسي أو في مرحلة ما بعد الاستقلال أين تطور عبر مجموعة من المراحل بدءاً من المرحلة الانتقالية من 1962 إلى 1964 وبعدها الفترة الممتدة من 1964 إلى 1970 يليها قانون سنة 1971 و صولاً إلى أخر تعديل له سنة 2018 .

و من جهة أخرى و ضحنا خصوصية القضاء العسكري و مصادره ، بحيث يختص هذا الأخير بمجموعة من الخصائص سواء من حيث الأشخاص الخاضعين له أو من حيث التجريم و العقاب ، بالإضافة إلى أهم مصادره سواء تعلق الأمر بالمصادر الوطنية التي تشمل الدستور و التشريع أو فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية التي تعتبر أهم مصدر من مصادر قانون القضاء العسكري .

الفصل الثاني :

تكريس نظام

التقاضي على درجتين بموجب

قانون القضاء العسكري 18/14

الفصل الثاني: تكريس نظام التقاضي على درجتين بموجب قانون القضاء العسكري 14/18

لقد كرس المشرع الجزائري نظام التقاضي على درجتين في ظل تعديل قانون القضائي العسكري لسنة 2018 بموجب الأمر 14/18 فجاء لمنح كل الضمانات الضرورية في إطار الحاكمة العادلة بإعتبار هذا الأخير جهة قضائية متخصصة ضمن النظام القانوني الوطني ، وقد اتخذت العديد من الأنظمة القانونية المعاصرة مبدأ على درجتين في كل المنازعات المعروضة باعتباره مبدأ مهم كما أدرج المشروع العسكري هذا المبدأ من خلال استحداث مجلس استئناف عسكري لدى ناحية عسكرية يختص بالنظر في استئناف الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم العسكرية [1] . كما ساهم قانون القضائي العسكري 14/18 في إرساء عدة ضمانات لم تكن معروفة في القانون القديم 28/71 و التي تكسب المتهم ضمانات فاعلة أثناء محاكمته وبذلك يضمن الثقة في الجهاز القضائي العسكري إجراء محاكمة منصفة ويكسب حقه في التقاضي للدرجة الثانية للاستئناف وصولا لمراقبة المحكمة العليا لمختلف أحكام الجهات القضائية العسكرية . وهذا ما سنوضحه من خلال تطرقنا إلى تحديد مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين **{المبحث الأول }** و الحق في استئناف أحكام المحاكم العسكرية أمام مجالس الاستئناف العسكرية **{المبحث الثاني }** .

1 –عائشة عبد الحميد ، المرجع السابق ص95.

المبحث الأول : مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين .

يلعب مبدأ التقاضي على درجتين دوراً بارزاً في تأمين وضمان فعالية حق الدفاع فمن ناحية يفتح الباب على مصراعيه أمام المتهم للممارسة دفاعه الخاصة في حالة إخلال موكله في الحضور لتقديم دفاعه من ناحية أخرى عندما تكون المحكمة قد حرمته من الضمانات التي تكفل له الاستعداد لدفاع أو تكون قد تجاهلت له طلبا أو امتنعت عن الرد عن دفوعه الجوهرية ، كما يعتبر هذا المبدأ ذا مكانة مرموقة في المجال الجنائي كونه يمثل ضمانه قضائية هامة للفرد و أيضا للمجتمع [1] .

و بالإضافة إلى ما سبق يمكن تعريف مبدأ التقاضي على درجتين بصفة عامة على أن هذا المبدأ يتحقق بأحد طرق الطعن العادية وهي الاستئناف حيث أنه السبيل الوحيد لتتمكن المحكمة الاستئنافية من مباشرة موضوع الدعوى مرة ثانية أو بشرط استنفاذ محكمة الدرجة الأولى ولايتها في موضوع الدعوى بإصدار حكم في موضوع الدعوى و ليس في الشكل مثل الحكم بعدم الاختصاص و عدم القبول .

لذا التقاضي على درجتين هو عبارة عن : « **فحص الخصومة القضائية بشقيها الواقعي و القانوني**» . على نحو متتابع من محكمتين مختلفتين في الدرجة فهذا الحق يستخدمه الخصوم باللجوء لسلطة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم [2].

كما عرفه فقهاء القانون الجنائي على أنه : «طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من محاكم الجنح و المخالفات فالدعوى الجنائية و المدنية و يهدف لطرح الدعوى في المحكمة أعلى درجة للإعادة الفصل فيها وهذا تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد أحد أهم مبادئ نظام الإجراءات الجنائية الحديثة » [3] .

---

1 –بن أحمد محمد ، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع و القانون ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، دون طبعة ، الاسكندرية ، سنة 2017 ص 29.

2 – بن عودة نبيل «التقاضي عل درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري» **مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة** ، العدد الرابع ، جامعة مولاي الطاهر ،سعيدة ، جوان 2017 ص 68 .

3– تجيني عبدالقادر ، «مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات في التشريع الجزائري » ،**مجلة القانون و العلوم السياسية**، المركز الجامعي نور البشير – البيض – المجلد الرابع ، العدد 2، 08جوان 2018 ص 812.

وهكذا يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من أهم الركائز الأساسية التي تكفل احترام حق التقاضي ، و أن هذه الازدواجية في التقاضي هي قاعدة أساسية في مرحلة المحاكمة ، ففي غياب الاستئناف لا يمكن ءا صلاح القصور في الأحكام [1] .

المطلب الأول : التعديلات الواردة على قانون القضاء العسكري .

لـقد أخلت عـدة تعـديلات على قانـون القضـاء العسكري وهذا تماشيا مع الدستور و الاتفاقيات الدولية و كذا النصوص التشريعية المستحدثة مؤخراً لتنظيم وتسيير مرفق الجيش كما جاءت هذه التعديات وفقاً لمعايير المحاكمة العادلة و المنصفة وجودة الأحكام القضائية العسكرية بالإضافة إلى الأمن القضائي كما نص قانون القضاء العسكري على قواعد قانونية لأول مرة في تعديله الجديد أولها قاعدة التقاضي على درجتين و الأمن القضائي في المحكمة العسكرية و ثانيا إنشاء غرفة اتهام عسكرية [2] وهذا ما سنفصل فيه من خلال عرضنا للفروع التالية :

الفرع الأول : التقاضي على درجتين و الأمن القضائي في المحكمة العسكرية .

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي العسكري ، فهو ينظر في النزاع مرتين أمام محكمة أول درجة ومرة أمام درجة أعلى (ثاني درجة تسمي محكمة الاستئناف) [3].

- فلقد نص ق.ق.ع رقم 14/18 في المادة 3 مكرر « تنظم الجهات القضائية العسكرية في المحاكم العسكرية و مجالس الاستئناف العسكرية » .
- و نصت المد05 من نفس القانون على ما يلي : «تنشأ محكمة عسكرية و مجلس استئناف عسكري في كل ناحية عسكرية ».
- « تسمى المحكمة العسكرية ومجلس الاستئناف باسم المكان المتواجد به مقر كل واحد

1- بن أحمد محمد ، محكمة الجنايات الاستئنافية و دورها في تحقيق العدالة الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،دون طبعة ، الاسكندرية ، سنة 2020 ص 25 .

2 – أبو الفضل محمد بهلولي المرجع السابق ص30

3 – عكوش حنان ،«مآخذ القاضي على درجتين وموقف المشرع الجزائري منه » ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، المجلد 07 ، العدد 02 ، جوان 2021 ص152.

منهما و يمكن أن تعقد جلستها في أي مكان من إقليم الناحية العسكرية بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني » .

- كما أضاف قانون القضاء العسكري في المادة **179 مكرر** على أن كل أحكام المحكمة العسكرية تكون قابلة للاستئناف أمام المحكمة الاستئنافية العسكرية وفق الإجراءات و الآجال القانونية [1] .

بالإضافة إلى ما سبق يعد التقاضي على درجتين مبدأ عالمي وهذا ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفقرة الأولى المادة 11 وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في الفقرة الخامسة من المادة 14 ، كما أن التقاضي على درجتين يعبر عن الأمن القضائي من خلال معالجة الأخطاء التي يمكن أن تصدر من قضاء الدرجة الأولى ،وعليه يمكن لمحاكم الدرجة الثانية تصحيح الأخطاء و تداركها .

الفرع الثاني: إنشاء غرفة اتهام عسكرية.

لقد نص قانون القضاء العسكري في المادة 10 مكرر منه على أنه تتشكل غرفة اتهام لمجلس الاستئناف العسكري من رئيس، قاض من المجالس له رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل، و قضائيين اثنين [2] .

بحيث يعين رئيس غرفة الاتهام في مجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع و وزير العدل حافظ الأختام ، و بذلك يكون المشرع قد حدد تشكيلة غرفة الاتهام و مكانها ، في حين نجد في القضاء المدني وتحديداً في نص المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية أنه ، تشكل غرفة الاتهام واحدة في مجلس القضاء و لمدة ثلاثة سنوات يقررها من وزير العدل ، كما يفهم من نص المدة 08 من قانون القضاء العسكري جواز تشكيل أكثر من غرفة اتهام بالمجالس العسكرية .

و بالإضافة إلى ما سبق لقد أقر المشرع في غياب قانون الإجراءات الجزائية العسكرية تطبيق أحكام قانون اجرءات الجزائية على غرفة الاتهام العسكرية [3] .

1- أبو الفضل محمد بهلولي ،المرجع نفسه ص 31 .

2 - عائشة عبد الحميد ، المرجع السابق ص 98.

3 - أبو الفضل محمد بهولي ، المرجع السابق ص32.

المطلب الثاني: تشكيلة المحاكم العسكرية و إعادة تنظيم هيئاتها .

تختص المحاكم العسكرية بالنظر في الجرائم العسكرية و التي تتميز بأمرين . بشخص مرتكبها ،الذي يتعين أن يكون خاضعاً للأحكام العسكرية و الأصل في ذلك أن يكون عسكرياًكما يتميز بنوع الفعل تقوم به إذ يفترض فيه أن ينطوي على الإخلال بالنظام العسكري ويخضع بناءاً على ذلك لتجريم في قانون الأحكام العسكري [1] كما جاء في نص المادة 160 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 [2] على أن يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها وطبقاً لقانون القضاء العسكري 14/18 تنشأ و تنظم محكمة عسكرية في كل ناحية عسكرية تسمى محكمة عسكرية باسم المكان المتواجدة فيه و يمكن أن تعقد جلساتها في أي مكان من إقليم الناحية العسكرية بموجب مقرر من وزير الدفاع الوطني وبالإضافة إلى ما سبق للمحاكم العسكرية تشكيلة خاصة بها تختلف عن المحاكم العادية ويختلف تنظيمها و ترتيبها ، وهذا ما سنفسره من خلال عرضنا للفروع التالية : تشكيلة المحاكم العسكرية (**الفرع الأول**) ، تنظيم المحاكم العسكرية و ترتيبها (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول: تشكيلة المحاكم العسكرية .

تتشكل المحاكم العسكرية في ظروف عادية و أخرى استثنائية كالآتي :

أولاً: تشكيلة المحاكم العسكرية في الظروف العادية :

لقد نصت المادة 5 من القانون 14/18 المؤرخ في 29 جويلية 2018 من ق. ق.ع على أن المحكمة العسكرية تنظم جهة حكم و نيابة عسكرية و غرفة تحقيق وكتاب ضبط ، بحيث تتكون جهة الحكم للمحكمة العسكرية من قاض بصفة رئيس لديه رتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل ومساعدين عسكريين اثنين .

1- بكرى يوسف بكرى ، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام ، دار الفكر الجامعي كلية الحقوق ، دون ط ، الاسكندرية، ص28 .

2 – قانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 07مارس 2016 .

ويقصد بتشكيلة قضاة ، المحاكم العسكرية في الظروف العادية رؤساء المحكمة و أعوانهم لتولي الصلاحيات و المهام التي حددها المشرع الجزائري بخصوص هاته المحاكم.

/أ/**تشكيلة قضاة الحكم :** وتتمثل هذه التشكيلة فيما يلي :

1-رئيس المحكمة العسكرية : و يتولي رئاسة المحكمة العسكرية قاض محترف من المجالس القضائية و يعين لمدة سنة واحدة قابلة لتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل حافظ الأختام حسب نص المادة 5 من ق .ق .ع وتقصد بهاته التشكيلة مجموع الأعضاء و الأطراف المشكلين لهاته المحاكم من قضاة و أعوان و المكلفين بتسيير هذا المرفق .

2- **القضاة:** يتوزع قضاة المحكمة العسكرية على ثلاثة فئات وهم قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق[1] .

- **قضاة الحكم :** يضم هذا النوع من القضاة كل من رئيس المحكمة و قاضيان مساعدان و يكونان من العسكريين حيث يكون رئيس المحكمة هو قاض مختار من بين القضاة المحترفين في المجالس القضائية ، و يتولي وزير الدفاع الوطني و ضع قائمة برتبة و أقدميه الضباط و ضباط الصف المدعون للاشتراك في جلسات المحكمة العسكرية كقضاة مساعدين و عدل القائمة كلما حصل مانع جوهري لأحد أعضاء التشكيلة و يتم اختيارهم من قائمة الضباط و ضباط الصف وهذا بتعينهم لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد و قبل تأدية هؤلاء القضاة مهامهم يتوجب عليهم أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 16 من ق.ق.ع 14/18 التي نصت على ما يلي :

يؤدي المساعدون العسكريون بأمر من الرئيس في بداية الجلسة الأولى للجهة القضائية العسكرية التي يدعون للحكم فيها ، اليمين الآتي نصها :

« بسم الله الرحمن الرحيم »

«أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بعناية و إصلاح وفقاً لمبادئ العدالة و المساواة و أن أحافظ على سير المداولات حتى بعد انقضاء مهمتي و الله على ما أقول شهيد »[1].

1- خضران محمد رياض ،المحاكم العسكرية في وقت السلم و الحرب ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، قانون جنائي كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، سنة 2015 ، 2016 ص 28.

و ما يجدر الإشارة إليه أن تشكيلة المحاكم العسكرية في زمن السلم تختلف حسب رتبة المتهم وعلى عكس القضاء الفرنسي الملغى التي كانت تتشكل من رئيس وأعضاء يختلف عددهم حسب وصف خطورة الجريمة ، كما أن المشرع الجزائري في تشكيلة أعضاء المحكمة العسكرية ينظر إلى صفة و رتبة المتهم أ ما المشرع الفرنسي ينظر إلى خطورة الجريمة .

- **تشكيلة قضاة النيابة :** يتولى وكيل الدولة العسكري مهام النيابة العامة أمام المحكمة حيث أنه يتوجب توفر وكيل الدولة عسكري لكل محكمة عسكرية على الأقل مع إمكانية وجود وكيل دولة عسكري مساعد طبقاً للمادة 10 من ق ق ع .
- **قضاة التحقيق:** بالرجوع إلى أحكام قانون القضاء العسكري في الجزائر نجد أن مهمة التحقيق العسكري، و لا يختلف في مهامه عن قاض التحقيق في المحاكم العادية.

وهذا ما نصت عليه المادة 76 الفقرة 1 من القانون 14/18 بأنه :«**يجوز لقاض التحقيق العسكري في السير بالتحقيق التحضيري نفس صلاحيات قاض التحقيق الخاص بالقانون العام باستثناء الأحكام المخالفة الواردة في هذا القانون** » .

وبالإضافة إلى ماسبق يتم تعين قاض التحقيق العسكري بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني ، وتعين النواب العامون يكون بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير الدفاع ، أما قضاة الحكم يعينون من طرف وزير الدفاع الوطني حسب نص المادة 15 **من المرسوم الرئاسي 19/207 الخاص بالقضاة العسكريون** [2].

/ب/تشكيلة أعوان المحكمة العسكرية : لاكتمال المحاكم العسكرية يتوجب وجود أعوان ليساهموا في الكشف عن الحقيقة و إقرار العدالة وذلك من أجل تسيير شؤون المحكمة العسكرية لان الأعوان العسكريون يناط لهم دور محوري وهذا من خلال الوظائف الموكلة لهم و التي من خلالها يسهرون على إقرار العدالة سواء كان ذلك من خلال كتاب الضبط و الخبراء أو بساعده أطراف الدعوى من قبل المدافعين وهذا ما أكدت عليه المادة 10 مكرر

---

1 – القانون رقم 14/18 ، المرجع السابق .

2 – المرسوم الرئاسي ، رقم 19/207 ، المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1440 الموافق لـ 21 جويلية 2019 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريون .

من قانون القضاء العسكري حسب القانون 14/18 ، والمادة 180 من نفس القانون بالنسبة للدفاع حيث نصت على أنه :«يتولي مهمة الدفاع أمام المحاكم العسكرية المحامون المقيدون في قائمة الحامين أو العسكري المقبول من السلطة العسكرية»

ثانياً: تشكيلة المحكمة العسكرية في الظروف الإستثنائية:

لقد نصت المادة 19 من ق ق ع على أنه تنشأ محاكم عسكرية دائمة في مقر كل ناحية عسكرية في حالة التغير العام و هذا ما أكدت وصرحت به المادة 23 من ق ق ع بحيث يمكن تطبيقه في حالة وذلك بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء ، وذلك على آثر تقرير من وزارة الدفاع الوطني .

/أ/: تشكيلة قضاة المحكمة العسكرية في الظروف غير العادية :

تتشكل هيكلة قضاة المحكمة العسكرية الجزائرية في الظروف غير العادية من ثلاثة أعضاء و رئيسا و مساعدين اثنين ، يترأس المحكمة العسكرية قاض محترف يكون في المجالس القضائية و هذا ما نصت عليه المادة 5 من ق ق ع كما يقع اختيار المساعدين بناءاً على قائمة يقوم بإعدادها وزير الدفاع الوطني [1] .

أ- قضاة الحكم :

يترأس المحكمة العسكرية قاض من بين قضاة المجالس القضائية برتبة مستشار كما هو مذكور في نص المادة 5 من ق ق ع بحيث يتم تعينه بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل حافظ الأختام [2].

***رئيس المحكمة العسكرية:** وهو قاض الحكم لدى المحكمة العسكرية و هو نفسه رئيس هذه الأخيرة .

1- مشري مبروك ، ورفلي سليمان ، تنظيم الجهات القضائية العسكرية على ضوء القانون 14/18 ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة .2019 .2020 ص 28 .

2- صلاح الدين جبار ، المحاكمة العسكرية وثارها ، دار هومة للطباعة و النشر ، د. ط ، الجزائر 2014 ، ص20 .

***القاضيان العسكريان المساعدان:** يعود اختيارهما لوزير الدفاع كما في الحالة العادية عملا بنص المادة 9 من ق.ق.ع و تطبيق الرتبة كما في الظروف العادية أيضا طبقاً لنص المادة 7 من ق.ق.ع .

***قضاة النيابة العسكرية :** في الظروف الاستثنائية يكون أعضاء النيابة و التحقيق الذين يلحقون بها في وضعية مجندين ، حيث جاء في نص المادة 10 من ق.ق .ع أن وكيل الجمهورية يمثل النيابة العامة لدى المحكمة العسكرية كما يمكن مساعدته بوكيل عسكري مساعد [1] .

***قضاة التحقيق العسكري :** يعتبر قاض التحقيق أحد أعضاء الهيئة القضائية ينتمي إلى قضاء المجالس مثل قضاة الحكم .

/ب: تشكيلة أعوان المحكمة المساعدون:

تتمثل هذه التشكيلة في الظروف الاستثنائية من كتاب الضبط ومن الخبراء و المدافعون حيث نصت المادة 10 من ق.ق ع «..... **بصفة وكيل الدولة العسكري ورئيساً للنيابة العامة فإنه يكلف بالإدارة و التنظيم**» و يتولي قاض التحقيق ويساعده كتاب الضبط أما الخبراء يتم اختيارهم وفق متطلبات المحاكم العسكرية من بين الموظفين التابعين لوزارة الدفاع الوطني أما المهام المنوطة بهم نتحال إلى النظام المعمول به في ق الإجراءات الجزائية .

1- شريفة بطاش ، إجراءات المتابعة أمام المحاكم العسكرية في الظروف العادية و الاستثنائية وفق التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر حقوق ، قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرادية ، سنة 2017 -2018 ص30

الفرع الثاني: تنظيم المحاكم العسكرية و ترتيبها .

انطلاق من مبدأ اعتبار المحكمة العسكرية جزء من النظام القضائي للدولة الجزائرية ، فقد كان المشرع الجزائري حريصاً على تنظيم المحاكم تنظيماً محكماً ينسجم مع المبادئ العامة للتنظيم القضائي الذي تخضع له كل المحاكم و الذي يحترم ضمانات المحاكمة العادلة المخولة في الدستور .

أولاً: ترتيب الجهات القضائية للمحاكم العسكرية :

أن تاريخ إنشاء القضاء العسكري في الجزائر كقضاء وطني مستقل يعود إلى تاريخ 22 أوت 1964 وهو يوم صدور قانون 242/64 المتضمن أنشاء جهات قضائية خاصة لمحاكمة فئة خاصة من العسكريون شبه العسكريون عن الجرائم المرتكبة صد قواعد النظام العسكري .

/أ/: تحديد النواحي القضائية للمحاكم العسكرية:

تبعا لصدور القانون 28/71 فقد كان عدد المحاكم العسكرية ثلاثة و المتمثلة في الناحية العسكرية الأولى البليدة و الثانية وهران و الخامسة بشار و بناء على المرسوم 89/80 المؤرخ في 1980/03/30 و المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للنواحي أصبح عدد النواحي للمحاكم العسكرية ستة محاكم لكل ناحية .

/ب/ انعقاد جلسات المحاكم:

وفقاً للمادة 4 من ق ق ع الفقرة الأخيرة تعين المحاكم العسكرية بإسم المكان المحدد لانعقادها و يمكن أن تعقد جلستها في كل مكان من دائرة اختصاصها وهذا بموجب قرار صادر من وزير الدفاع الوطني [1] .

1- مشري مبروك ، ورفلي سليمان ، المرجع السابق ص 30-31

ثانياً: تنظيم المحاكم العسكرية.

تعد المحكمة قاعدة الهرم القضائي العسكري لاعتبارها أول جهة قضائية تعرض عليها أغلب المنازعات التي تدخل في دائرة اختصاصها، حيث تعتبر المحكمة العسكرية نقطة البداية لأي نزاع يدخل في دائرة المجلس القضائي العسكري لكل ناحية عسكرية. وتمثل له الجهة القضائية الابتدائية وهي التي تفصل ضمن اختصاصها و لا يخرج من نطاقها إلا ما استثنى بنص حيث نصت المادة 11 من القانون العضوي 11/05 يحدد اختصاص المحكمة في قانون الإجراءات المدنية و الإجراءات الجزائية[1] والقوانين الخاصة المعمول بها .

و بالإضافة إلى ما سبق تنظم هاته المحاكم العسكرية في قانون القضاء العسكري محكمة واحدة لكل ناحية حسب نص المادة 3 من ق ق ع و التي جاءت تحت طياتها تنظيم الجهات القضائية العسكرية ، بالنظر في جميع المخالفات و الجنح الموصوفة في قانون القضاء العسكري و مختلف التشريعات القضائية الأخرى ، كما تنظر أيضا في طلبات الادعاء المدني المقدمة أمامها من الأطراف للمتضررة من الفعل ، و ما يمكن الإشارة إليه أن المحكمة العسكرية لا تحتوي على أقسام متخصصة كما هو معترف لدى المحاكم العادية ، و إنما تنظر في جميع المخالفات و الجنح بصفة عامة و المصنفة في هذا القانون القضائي العسكري[2] .

1 – القانون العضوي رقم 11/05 ، المرجع السابق .

2 – مشري مبروك ، ورفلي سليمان ، المرجع السابق ص 31–32

المبحث الثاني: الحق في استئناف أحكام المحاكم العسكرية أمام المجالس القضائية.

يرمي القانون 14/18 الذي يعدل ويتمم الأمر 28/71 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المعدل و المتمم لقانون القضاء العسكري ، إلى مطابقة أحكام ق ع مع الدستور و قوانين الجمهورية .

فتماشياً مع دسترة مبدأ التقاضي على درجتين بموجب نص المادة 160 من الدستور الجزائري المعدلة بموجب المادة 01 من القانون 01/16 ، كرس المشرع الجزائري للمتهم الماثل أمام ق ق ع الحق في الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية على أثر إنشاء مجالس استئناف عسكرية [1] بموجب التعديل الأخير لقانون القضاء العسكري 14/18 مبينا كيفية تنظيم هذه المجالس الاستئنافية العسكرية و اختصاصها من جهة و أهم الأحكام الإجرائية الواجب الوقوف عليها من جهة أخرى وهذا ما سنوضحه من خلال تحديد تنظيم المجالس الاستئنافية العسكرية في (**المطلب الأول**) و الأحكام الإجرائية المطبقة أمام القضاء العسكري في (**المطلب الثاني**) .

1- أبير ياسمين ، عمارة عبد الحميد ،«حق الاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية » ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، المجلد 13 ، العدد 01 ، مارس 2021 ص 389.

المطلب الأول : تنظيم المجالس الاستئنافية .

يعد المجلس القضائي العسكري أساسا للجهة القضائية ذات الدرجة الثانية أين يتم استئناف الحالات التي ينص عليها القانون القضائي العسكري وفق قانون الإجراءات الجزائية ولقد كرس هذا القانون العسكري دفع قوي للمبادئ الأساسية للقضاء حيث استحدثت مجالس عسكرية لكل ناحية عسكرية حسب نص المادة 3 من قانون القضاء العسكري 14/18 [1] المعدل و المتمم للقانون 28/71 و المادة 4 من نفس القانون حيث أظهرت مقر تواجد كل مجلس مع إمكانية انعقاد جلساته في أي مكان من إقليم كل ناحية عسكرية.

وقد نصت المادة 6 من القانون العضوي 11/05 الخاص بالتنظيم القضائي [2] على أقسام و غرف في المجالس الاستئنافية و نظراً لطبيعة الجرائم الخاصة بالقضاء العسكري فإنه يختصر على الجنح و المخالفات المرتكبة من قبل الأشخاص المختصرة في ق ق ع .

فتكريس حق الاستئناف هو بمثابة الترجمة الحرفية لمبدأ التقاضي على درجتين ، هو يعرف على أنه طعن عادي في الأحكام الابتدائية الصادرة عن محاكم أول درجة و هذا ما سنوضحه من خلال تطرقنا لمفهوم المجالس الاستئنافية العسكرية و اختصاصها (**الفرع الأول**) وتشكيلة المجالس الاستئنافية العسكرية و نسبية تشابهها مع المجالس القضائية .

1- قانون رقم 14/18، المرجع السابق .

2- قانون رقم 11/05، المرجع السابق

الفرع الأول : مفهوم المجالس الاستئنافية العسكرية و اختصاصها .

تعتبر المجالس العسكرية الاستئنافية أحد أهم الجهات القضائية العسكرية فقد نظمها المشرع الجزائري بمجموعة من القواعد التي تتلاءم مع الطبيعة الخاصة للقضاء العسكري .

كما تختص هذه المجالس بالنظر في استئناف الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم العسكرية وهذا ما سنوضحه من خلال تطرقنا إلى تعريف مجالس الاستئناف العسكري **(أولا)** و التطرق إلى اختصاصاته **(ثانيًا)**.

أولاً: تعريف مجلس الاستئناف العسكري.

يعرف الاستئناف بأنه الطريق العادي للطعن في حكم محكمة أول درجة أمام محكمة أعلى درجة ، ويقصد به تحديد النزاع أمامها و التوصل بذلك إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله .كما يهدف إلى إتاحة الفرصة لمن صدر ضده حكم من محكمة الدرجة الأولى يمس حقوقه و حرياته .

ويمنح له الحق في إعادة طرح موضوعه مرة ثانية أمام محكمة الدرجة الثانية بموجب الاستئناف .

و بالإضافة إلى ما سبق يعتبر التقاضي على درجتين حق يخول لكل طرف في الحكم الصادر أن يطعن فيه وهو ما يشكل ضماناً من ضمانات التقاضي ولقد أقر المشرع الجزائـري مـن خلال إقحامه ضمن قانون القضاء العسكري فـي تعديـله الأخير 14/18

و بالتأكيد على أهميته بأنه لا يمكن التنازل عنه إذ أنه مسألة لها علاقة بالنظام العام و لا يجوز مخالفته عن طريق الاتفاق [1] .

1- مشري مبروك ، ورفلي سليمان ، المرجع السابق 35.

ثانياً: اختصاص المجالس الاستئنافية العسكرية .

ينصب إصلاح قانون القضاء العسكري على المسائل المتعلقة بتنظيم و اختصاص الجهات القضائية العسكرية حيث أن تعديل القانون العسكري الجديد 14/18 يدرج القاعدة الدستورية للتقاضي على درجتين ، من خلال استحداث مجلس استئناف عسكري لدى ناحية عسكرية يختص بالنظر في استئناف الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم العسكرية ويؤسس بدوره هذا القانون غرفة اتهام لدى مجلس الاستئناف العسكري طبقاً للقاعدة القانونية التي تمنع القاضي من الفصل في نفس القضية مرتين ، و من ناحية أخرى وحسب ذات القانون تم تحديد إختصاص الجهات القضائية العسكرية في مجال الجرائم ذات الطابع العسكري و جرائم القانون العام المرتكبة من قبل المستخدمين العسكريين و المدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني .

و ينص القانون على أنه «**فيما يتعلق بالجرائم ضد أمن الدولة التي يرتكبها الأشخاص المدينون فإن الجهات القضائية العسكرية لا تنظر فيها و تصبح من اختصاص الجهات القضائية للقانون العام** » .

و من ناحية أخرى فيما يخص الأحكام الانتقالية بنص قانون القضاء العسكري على أحكام تعالج القضايا المتعلقة بنقص الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية في القانون 14/18 المعدل و المتمم للقانون 28/71 بالضافة إلى تنصيب مجلس استئناف عسكري لدى كل ناحية عسكرية متمثلة في مجلس استئناف عسكري بالبليدة (**الناحية العسكرية الأولى**) يمتد اختصاصه إلى الناحيتين الثانية و الخامسة ، بالإضافة إلى مجلس استئناف عسكري بورقلة (**الناحية العسكرية الرابعة**) يمتد اختصاصه إلى الناحيتين العسكريتين (**الثالثة و السادسة**) [1].

1- مشري مبروك ، ورفلي سليمان ، المرجع السابق 36 .

الفرع الثاني : تشكيلة المجالس الاستئنافية العسكرية ونسبية تشابهها مع المجالس القضائية .

لقد نصت المادة 5 من ق ق ع أن مجلس الاستئنافية العسكرية يضم جهة حكم و غرفة اتهام و نيابة و كتابة ضبط و الملاحظ على هذا النص ومقارنة بقانون الإجراءات الجزائية غياب رئيس المجلس في ذات السياق أضاف المشرع التركيبة البشرية المتكونة من قاض برتبة مستشار إلى جانب قاضيين مساعدين .

كما أن خصوصية مجلس الاستئناف العسكري لا تمتع من وجود محطات تشابه بين الطعن بالاستئناف أمام القضاء العسكري و القضاء العادي المتمثلة في شروط قبول إجراء الطعن بالاستئناف أمام مجلس الاستئناف العسكري [1] وهذا ما سنوضحه من خلال التطرق إلى التشكيلة التي يتكون منها مجلس الاستئناف العسكري (**أولا**) و نسبية التشابه بين المجالس الاستئنافية العسكرية و المجالس القضائية (**ثانياً**) .

أولاً : تشكيلة المجالس الاستئنافية العسكرية .

لقد أشارت المادة 5 سالفة الذكر من قانون القضاء العسكرية 14/18 المؤرخ في 29 يوبيو 2018 المعدل و المتمم لقانون 28/71 أنه يضم مجلس الاستئناف العسكري جهة حكم و نيابة عسكرية و غرفة الإتهام وكاتب الضبط و سوف نتطرق إلى الإيحاء بالتشكيلة لكل جهة :

/أ/ : تشكيلة قضاة الحكم :

حسب نص المادة 5 مكرر من ق ق ع الفقرة 02 من القانون 14/18 المعدل و المتمم للقانون 28/71 تتكون جهة الحكم بمجلس الاستئناف من قاضي برتبة رئيس غرفة على الأقل بالمجلس القضائي ، ويعين هذا الأخير بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع و وزير العدل وحافظ الأختام ، وهذا ما أكدت عليه المادة 5 مكرر سالفة الذكر بحيث يم تعيين القضاة الرسمين و الاحتياطيين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .

---

1 – أبير ياسمين ، عمارة عبد الحميد ، المرجع السابق ص 389 .

/ب : القاضيان المساعدان :

يعـود اختـيار القاضيان المسـاعدان لوزير الـعدل بحـيث يقوم هــذا الأخيـر بإعـداد قائمة برتـبة و أقدميــه الضباط وضبــاط الـصف المـدعوين للإشـراك بصفة مساعدين عسـكريين لدى كل محكمة عسكرية و مجلس استئناف .

/ج : قضاة النيابة العسكرية :

تعتبر النيابة العامة هي الجزء الأساسي في تشكيل القضاء العسكري فلا يعد تشكيل وتكوين المحكمة العسكرية سليما ، ولا تعتبر الإجـراءات صحيحة ما لم تكن النيـابة العسكرية متمثلة فيها ،وهذا ما أكدت عليه المادة 10 من ق ق ع [1].

/ د: غرفة الاتهام طبقاً للقانون 14/18 المعدل و المتمم لقانون القضاء العسكري:

لقد كانت غرفة الاتهام في القانون 28/71 المتضمن ق ق ع تجمع بين و ضيفتي الاتهام و الحكم ، فكانت تنعقد تارة بوصفها غرفة الاتهام ، و مرة تنعقد باعتبارها جهة حكم فكان رئيس غرفة الاتهام رئيس المحكمة العسكرية و هذا ما ألغاه التعديل الجديد القانون 14/18 من خلال المادة 5 مكرر التي تصت على ما يلي :

- يضم مجلس الاستئناف العسكري جهة حكم ونيابة عسكرية و غرفة اتهام و كتابة ضبط [2] بالإضافة إلى ما سبق يتولى النيابة العام النائب العام العسكري أو أحد مساعديه و يمارسون مهامهم طبقاً لقــانون الإجـراءات الجزائية و قانون ق .ع كما يـنوى تسـير كـتاب الضبط مستخدموا كتابة الضبط التابعون المجلس الاستئناف العسكري .

1- مشري مبروك ورفلي سليمان ، المرجع السابق ص 38- 39 .

2 - قانون رقم 14/18 ، المرجع السابق .

/و/ : الأعوان بالمجالس الاستئنافية :

لقد خلق ق ق ع 14/18 مجموعة من الآليات القانونية لم تكن مستعملة ومشكلة في التشكيلة الهيكلية لقضاة المحاكم و المجالس القضائية العسكرية أعطت دفعة جديدة لضمانات المتهم من خلال منحه فرصة جديدة لتعزيز قرينة البراءة .

و زيادة على تشكيلة المحاكم و المجالس التي تنضبط بالإصلاحيات و المهام المنوطة بها و لسير مرافق القضاء العسكري لا بد من وجود أعوان و مساعدين رؤساء المجالس العسكرية من أجل إقــرار العدالة و تسيير شؤون المجالس و المحاكم و التي نـذكر من بينهم :

1- **كتاب الضبط** : حيث نصت المادة 12 من ق ق ع على ما يلي : «يتولي تسيير مصالح كتابة الضبط للجهات القضائية العسكرية مستخدمون عسكريون أو مدنيون تابعون لوزارة الدفاع الوطني ، و يمارسون مهامهم طبقاً لقانون ق ع قانون الإجراءات الجزائية »[1].

2- **الخبراء** : يعتبر الخبراء من بين الأعوان في المحاكم و المجالس القضائية بحيث يتم اختيارهم من أجل إجراء الخبرة المطلوبة أمام الهياكل القضائية وهذا من أجل الكشف عن ما هو عليه لبس غموض ، كما يتم اختبارهم من بين الخبراء المقيدون في الجدول بالإضافة إلى أنه يمكن لقضاة المحاكم و المجالس القضائية العسكرية أن يختار بكل حرية من بين جميع الموظفين المختصين التابعين لوزارة الدفاع الوطني [2] .

3- **المدافعون:** تنص المادة 18 من ق ق ع 14/18 على ما يلي : «**يتولي مهمة الدفاع أمام المحاكم العسكرية المحامون المقيدون في قائمة المحامين أو العسكري المقبول لدى السلطة العسكرية ما عدا الجرائم الخاصة العسكرية ، فلا يجوز للمتهم إحضار مدافع عنه أو زميله سواء كان أثناء التحقيق أو الجلسة ما لم يمنح له بذلك من رئيس المحكمة أو المجلس الناظر في القضية و إلا فيعين المدافع من قبل رئيس الهيئة القضائية** » .

1 – قانون رقم 14/18 ،المرجع السابق .

2 – مشري مبروك ورفلي سليمان ، المرجع السابق ، ص 40-41 .

ومن خلال نص هذه المادة يمكن القول أن حق الدفاع يعتبر لكل متهم ضمانة له أمام المحاكم العسكرية و ذلك بواسطة مدافعين مقيدين ضمن قائمة المدافعين حتى و أن لم تكن لهم صلة بالجيش أو العسكري بالإضافة إلى العسكريون الذين يختارون كمدافعين من بين العسكريون الذين لهم الخبرة القانونية اللازمة [1].

ثانياً: نسبية التشابه بين مجلس الاستئناف و المجالس القضائية :

سبق القول أن مجلس الاستئناف العسكري يتميز بتنظيم هيكلي خاص إلا أنه باستقراء المادة 5 مكرر من ق ق ع يتضح أن المشرع الجزائري قد اعتمد على نوع الجريمة في تحديد تشكيلة حصة الحكم لمجلس الاستئناف العسكري و بهذا قد خطى خطوة نحو التنظيم القضائي العادي و الذي يعتمد هذا الأخير على نوع الجريمة كمعيار لتحديد الجهة القضائية المختصة حيث تختص محكمة الجنايات الاستئنافية في الفصل الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية و تنعقد بتشكيلة خاصة و تسيير بإجراءات معنية تختلف عن الاستئناف في المواد الجنح و المخالفات أمام الغرفة الجزائية .

و بالمقابل قد ميز المشرع الجزائري بين تشكيلة الحكم لدى مجلس الاستئناف العسكري على حسب نوعية الجريمة [2].

حيث تتشكل جهة الحكم لمجلس الاستئناف العسكري في مواد الجنح و المخالفات من قاضي رئيس بحيث يختار هذا الأخير من بين رؤساء المجالس القضائية على الأقل ،في حين أن تشكيلة جهة الحكم في مواد الجنح و المخالفات من حيث عدد القضاة .

وفي هذا السياق اتضح لنا أن تشكيلة هيئة حكم لمجلس الاستئناف في مواد الجنايات لا تخدم الهدف الأساسي من مبدأ القاضي على درجتين ألا وهو إعادة عرض النزاع على جهة قضائية أكثر كفاءة و أوسع تشكيلة من الجهة القضائية الأولى ، وذلك أن تشكيلة الدرجة الثانية تعد من المعايير الأساسية لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين و التي لا بد أن تتميز تشكيلتها بالتعدادية و أن تكون أكثر خبرة و كفاءة من الدرجة الأولى .

1- مشري مبروك ، ورفلي سليمان ، المرجع السابق ، ص 47

2 - أبير ياسمين ، عمارة عبد الحميد ، المرجع السابق ص 586

إلا أنه بالتمعن في نصوص قانون ق ع يتضح لنا أنه لا يوجد اختلاف كبير بين تشكيلة جهة الحكم لمجالس الاستئناف العسكرية و لمحاكم العسكرية و التي تتكون من قاضي رئيس برتبة مستشار بمجلس قضائي على الأقل ومساعدين عسكريين إضافة إلى قاضيين عسكريين إذا كانت الجريمة تأخذ وصف جناية.

و يمكن الفارق بين تشكيلية الجهة القضائية العسكرية في الدرجة الأولى و الثانية في رتبة قاضي رئيس الجهة القضائية فقط وهذا الفارق يمكن أن يزول لان المشرع الجزائري اشترط في قاضي رئيس جهة الحكم للمحكمة العسكرية رتبة رئيس مجلس قضائي على الأكثر[1].

المطلب الثاني : الأحكام الإجرائية أمام القضاء العسكري .

تعتبر الأحكام الإجرائية من بين أهم النقاط التي يجب الوقوف عليها فيما يخص الجانب القضائي العسكري ، بحيث يتوقف قبول الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية على مجموعة من الشروط [2] المتمثلة في شروط موضوعية تكون متعلقة بالحكم المستأنف و من جهة أخرى تكون متعلقة بصفة المستأنف ، وشروط إجرائية تكون متعلقة بميعاد الطعن بالاستئناف من جهة ومن جهة أخرى تكون متعلقة بإجراءات الطعن وهذا ما سنوضحه من خلال عرضنا الفروع التالية :

الفرع الأول : الشروط الموضوعية الواجب توافرها لقبول الاستئناف .

تتمثل الشروط الموضوعية في شرطين أساسين هما: الشروط المتعلقة بالحكم المستأنف ، و الشروط المتعلقة بالصفة المستأنف وهي كالآتي :

أولاً: الشروط المتعلقة بالحكم المستأنف .

سابقاً لما ورد في نص المادة 179 مكرر من ق ق ع المعدل و المتمم بموجب القانون 14/18 لقد علق المشرع الجزائري على قابلية استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية على مجموعة من الضوابط الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ، و إعمالاً بالنصوص القانونية المتعلقة بالاستئناف أمام القضاء العادي ليس كل الأحكام الصادرة عن

1- أبير ياسمين ، عمارة عبد الحميد ، المرجع السابق ص586 .

2-أبير ياسمين ، عمارة عبد الحميد ، المرجع السابق ص 589.

المحاكم العسكرية قابلة للاستئناف و قبل التطرق إلى هذه الأحكام الأخيرة يجب الإشارة إلى أن المشرع واكب المشرع الدستوري لوجوبية ضمان مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجزائية بمقتضى المادة 160 « إصلاح محكمة الجنايات » بموجب 17/ 07 المؤرخ في 27 ماي 2017 و الذي ترتب عنه قابلية استئناف الحكم الجنائي ، من خلال إقرار الاستئناف في كل الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية دون استثناء مهما كان نون الجريمة ، جناية أو جنحة أو مخالفة . وقيد هذا بمجموعة من الشروط [1].

/أ/ الأحكام القابلة للاستئناف في مواد الجنح و المخالفات :

لقد أكدت المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية على أن ليس كل الأحكام المتعلقة بالجنح و المخالفات قابلة الاستئناف بحيث يرد الاستئناف على :

« الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي و الأحكام بالبراءة» .

« الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ » [2] .

– كما يكون الاستئناف في مواد الجنح و المخالفات في الأحكام الحضورية و الغيابية .

1– فيما يخص الأحكام الحضورية .

يعتبر الحكم الحضوري بصفة عامة هو ذلك الحكم الذي يصدر في نهاية المحاكمة مع حضور المتهم لجميع جلسات المرافعة ، كما يكفي لاعتبار الحكم حضوريا حضور المتهم لبعض جلسات المرافعة لكن بشرط أن يبدي المتهم دفاعه لمواجهة التهمة الموجهة إليه .

إضافة على الحالات التي يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق و التي حددتها المادة347 من ق إ .ج و المتمثلة في المتهم الذي يجيب على نداء اسمه و يغادر بمحض إرادته قاعه الجلسات ، و المتهم الذي يجيب على نداء اسمه ويغادر بمحض إرادته قاعه

1 – أبير ياسمين ، عمارة عبد الحميد ، المرجع السابق ص 590 .

2– قانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

الجلسات ، و المتهم الذي يرفض الإجابة رغم حضوره الجلسة أو يقرر التخلف عن الحضور و أخير الذي بعد حضوره إحدى الجلسات يمتنع باختياره عن حضور الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة الحكم [1] .

و بالإضافة إلى ما تم ذكره ، لقد ورد في قانون القضاء العسكري أحكام خاصة لا وجود لها أمام القضاء العادي تضفي بصفة الحضورية على الحكم و تتمثل في ما يلي :

إذا تم تبليغ المتهم تبليغا صحيحا و تخلف عن الحضور دون تقديم عذر صحيح مقبول من قبل المحكمة المدعو الحضور أمامها.

*في حالة أمر الرئيس بإيداع المتهم الذي شوش أو سبب الضجيج أثناء الجلسة القيام بوضعه في حراسة القوة العمومية إلى غاية ختام المحاكمة .

*أما الحالة الأخيرة فقد استحدثها المشرع الجزائري، بموجب نص المادة 141 مكرر المستحدثة بموجب المادة 22 من القانون 14/18 و التي تضفي صفة الحضورية على الأحكام التي تغيبا عن حضورها المتهم بسبب حالته الصحية .

– وما يمكن استنتاجه مما سبق أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق الأحكام الحضورية الصادرة عن المحاكم العسكرية ، حيث سبق ذكر أكثر من حالة يكون فيها الحكم حضوري أمام المحكمة العسكرية و لا يعتبره المشرع الجزائري كذلك أمام المحاكم العادية .

2 – فيما يخص الأحكام الغيابية .

يعتبر الحكم الغيابي هو ذلك الحكم الذي صدر في حق المتهم الذي كلف بالحضور تكليفاً صحيحاً ، و الذي لم يسلم له التكليف بالحضور أو قدم عذراً مقبول تخلفه عن الحضور .

فقد أكد ق ق ع على حالتين يكون فيها الحكم غيابياً و صماً كما يلي :

الحالة الأولى: عدم استلام المتهم ورقة التكليف بالحضور شخصياً على الرغم من صحة التكليف بالحضور .

1 – قانون رقم 07/17 المرجع نفسه .

الحالة الثانية: تخلف المتهم المتابع بمخالفة و المكلف بالحضور عن الحضور في اليوم و الساعة المحددين في ورقة التكليف [1] .

/ب/ الأحكام القابلة للاستئناف في مواد الجنايات :

تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في تحديد الأحكام القابلة للاستئناف أمام مجلس الاستئناف العسكري و هذا ما أحالت إليه المادة 179 مكرر 1 من ق ق ع 14/18 [2] ما لم يوجد نص خاص يتعارض مع ذلك ، و من ثم تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية في مواد الجنايات قابلة للاستئناف طبقاً لشروط استئناف الحكم الجنائي أمام المحكمة الجنائية الاستئنافية ، و تطبيقاً لنص المادة 322 مكرر من ق إ ج المعدل و المتمم أن الأحكام الصادرة عن الأحكام العسكرية القابلة للاستئناف في مواد الجنايات هي الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية القابلة للاستئناف في مواد الجنايات هي الأحكام الحضورية فقط .

ثانياً: الشروط المتعلقة بصفة المستأنف .

يقصد بهذه الشروط الخاصة بصفة المستأنفة الأشخاص الذين خول لهم القانون حق استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية و الذين يمكن حصرهم ما يلي :

/أ/: المتهم :

لقد أعطى المشرع الجزائري للمتهم الحق في الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية من خلال نص 140 من قانون 14/18 و المادة 141 مكرر من نفس القانون التي تضمنت أنه ءا ذا كانت الحالة الصحية للمتهم لا تمكنه من المثول أمام المحكمة العسكرية يمكن استجوابه بمكان تواجده و عند الاقتضاء بمساعدة دفاعه . كما أكدت المادة 145 على إلزام كاتب الضبط بتلاوة الحكم الصادر ، و ينبهه على حقه في الطعن بالاستئناف ضمن المواعيد المقررة قانونا و يدون ذلك في محضر مع ترتيب البطلان على حالة مخالفة هذا الإجراء [3] .

1- أبير ياسمين ، عمارة عبد الحميد ،المرجع السابق ص 591.

2 - قانون رقم 14/18 ، المرجع السابق

3 - قانون رقم 14/18 ، المرجع السابق .

/ب: النيابة العامة :

لم يصرح قانونا القضاء العسكري على حق النيابة العامة في استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية ، حيث اكتفى المشرع بنص المادة 68 الفقرة الثانية من ق ق ع ، و التي تخول لوكيل الجمهورية العسكري و النائب العام العسكري الحق في تحريك الدعوى العمومية ، ما يحيل إلى تطبيق المادة 322 مكرر 1 و المادة 417 من ق إ ج التي صرحت حق النيابة العامة في الاستئناف [1].

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية المتعلقة بميعاد و إجراءات رفع الاستئناف .

لقد اشترط المشرع الجزائري إلى جانب الشروط الموضوعية سالفة الذكر شروط إجرائية و شكلية تجعل الحكم المستأنف مقبولا من حيث الإجراءات و التي تتعلق بميعاد الطعن بالاستئناف و إجراءات رفعه و هذا ما سنوضحه من خلال ما يلي :

أولا : ميعاد الطعن بالاستئناف .

لم تتعرض نصوص قانون القضاء العسكري إلى آجال الاستئناف ما يحيل إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجرائية الجزائري .

فحدد المشرع في نص المادة 322 مكرر من الفصل الثامن مكرر تحت عنوان استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية الطعن بالاستئناف وهو عشرة أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم على أن تجدول القضية في الدورة الجارية أو الدورة التي تليها [2].

فالمواعيد محددة قانونا يجب أن ترفع خلالها ، إلا يسقط حق الاستئناف بعد ذلك الميعاد المقرر .

– وطبقا لنص المادة 418 الفقرة الثالثة من ق .إ. ج أضاف المشرع الجزائري لباقي الخصوم في حالة ما استأنف أحدهم في الميعاد المقرر مهلة 5 أيام للاستئناف أما إذا كان المستأنف النائب العام فقد مدد المشرع ميعاد لاستئناف بشهرين تحتسب ابتداء من

1 – قانون رقم 07/17 ، المرجع السابق .

2 – بن عودة نبيل ، المرجع السابق ص77

تاريخ النطق بالحكم، وهذا ما نصت عليه المادة 419 من ق.إ. ج [1] .

ثانياً: إجراءات الطعن .

لقد أحالت المادة 179 مكرر و 179 مكرر1 إلى تطبيق أحكم ق. إ .ج في تنظيم إجراءات الطعن بالاستئناف أمام المحاكم العسكرية [2].

و بالرجوع إلى نصوص قانون ق.ع يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يخص الطعن بالاستئناف أمام مجلس الاستئناف العسكري بإجراءات خاصة حيث أنه لا يوجد أي نص في ق. ق . ع يتعلق بإجراءات الاستئناف العسكرية هي نفس الإجراءات المتبعة أمام المجالس القضائية .

وحسب نص المادة 420 من ق . إ.ج أن الاستئناف برفع بتقرير كتابي أو شفوي بأمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ثم يرفع أمام مجلس الاستئناف العسكري و إ ذ كان المستأنف محبوسا فيكون استئنافه بتقرير أمام كاتب المؤسسة العقابية وفقاً لمقتضيات المادة 421 و 422 من ق. إ.ج [3].

1 – قانون رقم 07/17 ، المرجع السابق

2– قانون رقم 14/18 ،المرجع السابق

3– بن عودة نبيل ، المرجع نفسه ، ص 78 .

الفصل الثاني: تكريس نظام التقاضي على درجتين بموجب قانون القضاء العسكري 14/18

لقد حولنا في هذا الفصل تبيان أهم التعديلات التي جاء بها قانون القضاء العسكري 14/18. و التي أدرج ضمنها قاعدة التقاضي على درجتين و الأمن القضائي في المحكمة العسكرية إضافة التي تسبب الأحكام القضائية و إنشاء غرفة اتهام عسكرية، و عليه استطاع هذا القانون إدراج أهم القواعد الأساسية في المحاكمة العادلة .

مع تبيان أيضا تشكيلة المحاكم العسكرية سواء في الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية هذا من جهة وتشكيلة المجالس الاستئنافية و اختصاصاتها من جهة أخرى . مع توضيحنا لكافة الأحكام الإجرائية المطبقة أمام القضاء العسكري المتمثلة في الشروط الموضوعية المتعلقة بالحكم المستأنف و صفة المستأنف و الشروط الإجرائية المتعلقة بميعاد الطعن بالاستئناف و إجراءاته .

الخاتمة

الخاتمـــــــــــة

وفي الختام هذا الموضوع حولنا قدر الإمكان من خلال هذه الدراسة أن نوضح أهم الآليات القانونيـة التـي جـاء بهـا قـانون 14/18 المعدل و المـتمم للأمـر 28/71 مـن حيـث تعزيـز الضـمانات الفاعلـة فـي طياتـه ، هـذا و نشـير أن المشـرع الجزائـري قـد سـار علـى نهـج التشريعات الحديثة من حيث مستجدات حقوق الإنسان عامة و حقوق المتهم خاصة لضمان محاكمة عادلة و منصفة .

بالإضافة إلى تسليط الضوء على الطبيعة القانونية التي يتميز بها القانون القضاء العسكري و خصوصيته من حيث الأشخاص الخاضعين له من جهة ومن حيث التجريم و العقاب من جهة أخرى ، وقد استمد هذا الأخير جل قواعده من الدستور و التشريع وكذا الاتفاقيات الدولية التي تعتبر أهم مصدر من مصادر قانون القضاء العسكري .

وقد تبين من خلال هذه الدراسة أن قانون 14/18 ركز على نظام التقاضي على درجتين في القضاء العسكري في الجرائم المصنفة جنح و كذا الجرائم المصنفة جناية ، و بذلك نقول أن الصرح القانوني قد واكب القضاء العادي أيضا من خلال إضفاء أهم الضمانات لقانون 07/17 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، حيث عالج إدارج الدرجة الثانية في التقاضي في مادة الجنايات كما صاحبه تعزيز التشكيلة القضائية المعززة برئيس برتبة رئيس غرفة بالمجلس خلافاً للدرجة الأولى من خلال التنظيم البشري لهاته الجهات القضائية المستحدثة في الاستئناف في الجنح و المخالفات ، و التي تحظى بتشكيلة جديدة و تنظيم قضائي مغاير لتشكيلة الأولى للمحاكم الابتدائية .

وكذا التغيير في تشكيلة قضاة الحكم و قضاة النيابة خلق هيئات عليا للتحقيق على غرار قضاة غرفة الإتهام لكل من درجتي التقاضي في الجنح و المخالفات من خلال تعزيز دور الرئاسة لرتبة رئيس غرفة خلافاً عنه في الدرجة الأولى الذي يكون الرئيس برتبة مستشار بالمجلس ، كما تم مصاحبة الأحكام العسكرية بالتصبيب في الحكم و إنشاء غرفة الاتهام وهو ما يعد بتحقيق جديد في الدعوى و هذا ما يعزز الضمانات للمتهم وحقه في الطعن العادي أو غير العادي مما يكسله الثقة ، كما يتحلى هذا الحكم برقابة المحكمة العليا .

و زيادة على هاته الضمانات نجد أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الإجراءات القانونية بين القضاء العادي و القضاء العسكري إلي تتمثل في الشروط الموضوعية ،الخاصة بالحكم المستأنف من جهة و صفة المستأنف من جهة أخرى الذي له الحق في الإستئناف بحيث خول المشرع الجزائري هذا الحق إلى لكل من المتهم و النيابة ، وشروط أخرى تتمثل في الشروط الإجرائية الخاصة بميعاد الطعن بالاستئناف من جهة و إجراءاته من جهة أخرى .

و من أهم النتائج المواصل إليها أنه نظرا لخصوصية قواعد و أحكام قانون القضاء العسكري إلا أن الاقتراب منه و الخوض فيه يبقى أمر قاصرا .

- أن قانون القضاء العسكري 14/18 قد ساهم في إرساء عدة ضمانات لم تكن معروفة في القانون القديم 28/71 و التي تكسب المتهم ضمانات فاعلة أثناء محاكمته وبذلك يضمن الثقة في الجهاز القضائي العسكري لإجراء محاكمة عادلة و يكسب حقه في التقاضي للدرجة الثانية للاستئناف و صولا لمراقبة المحكمة العليا لمختلف أحكام الجهات القضائية العسكرية .
- أن التعديلات إلي طرأت على قانون القضاء العسكري عموماً و استحداث مجالس استئناف عسكرية تكريساً لمبدأ التقاضي على درجتين أزالت أهم خاصية كان يتميز بها قانون القضاء العسكري من سنة 1971 إلى غـــــاية صدور القانون 14/18 المعدل و المتمم لقانون القضاء العسكري ألا و هي عدم قابلية استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية.
- وسع التعديل الجديد من اختصاص القضاء العسكري في محاكمة أشباه العسكريون حيث تضمن هذا القانون في مادتيه 25 و 26 ، توسيع قائمة المتقاضين أمام الجهات القضائية العسكرية ، لتشمل المستخدمين المدنيين التابعون للمؤسسة العسكرية ، و العاملين التابعين لوزارة الدفاع الوطني .
- وتجدر الإشارة إلى أن التعديل الجديد لم يشمل بعض المواد التي أثارت جدلاً واسعاً بين الحقوقيين و من المادة 18 من قانون القضاء العسكري التي تثير حفيظة المحامين ، 157

التي تمنح للمحكمة العسكرية صلاحية معاقبة محام بشدة إذا وقع منه إخلال بالتزامات المهنية .

كما نسجل أيضا أن القضاء العسكري وفق بين حماية المهمة المسندة للجيش الوطني الشعبي ، وبين حماية الحريات الفردية و هو ما يعكس أمرين ينذر التوفيق بينهما وهما العدالة و السرعة ، فالعدالة باعتبارها الدعامة الأولى للقضاء في الدول القانونية بما يستلزم تحقيقها من مفهوم عميق للقانون و إعداد سليم للقائمين على تطبيقه ، و السرعة باعتبارها الوسيلة الناجعة لتحقيق الانضباط العام بين أفراد المؤسسة العسكرية .

فتكريس دولة القانون مرهون بالدفاع عن الحريات و الحفاظ على الحقوق الأساسية للمواطنين بصفة عامة ، و من المنظور فإن مراعاة القواعد القانونية التي تتحكم في إجراءات المتابعة أمام هذا القضاء الخاص بفئة معنية من الأشخاص و الجرائم ، يساهم في تقرير دولة القانون بصفة عامة و الحفاظ على العدالة الجنائية بين أفراد بصفة خاصة وهذا لا يتأتى إلا بتطبيق المقتضيات المنصوص عليها قانونا في مبدأ التقاضي على درجتين الذي أدرجة المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري .

وفي الأخير و نظراً بخصوصية الوظيفة العسكرية و مؤسساتها نقترح بعض النقاط لعلها تسهم في تأكيد بأن القضاء العسكري ليس قضاء متخصص وفقط ، و إنما وجوده جاء لتعزيز التنظيم القضائي الجزائري و نذكر منها :

- الحرص على أن يتولى القضاء بصفة عامة و القضاء العسكري بصفة خاصة ، من تتوفر فيهم شروط النزاهة و الصدق و الأمانة و الكفاءة و روح المسؤولية في أداء مهامهم .
- تعزيز التكوين في مجال قانون القضاء العسكري و إشراك المدرسة الوطنية العليا للقضاء بصفة فعالة في تكوين القضاة العسكريين .
- تقريب القضاء العسكري من كليات الحقوق للاحتكاك بالعمل التطبيقي الميداني الذي يفتقر له التكوين في المجال القانوني .

- تضمين برامج مؤسسات التعليم العالي في التخصصات القانونية مواد و مقاييس توضح تشكيلة و تنظيم و اختصاصات الهيئات القضائية العسكرية ، و التوسع بصفة عامة المعارف القانونية الأمنية لخرجي كليات القانون .
- تواجد متميز لوزير الدفاع الوطني ضمن القضاء العسكري في ما يخص تعيين القضاة و المراقبة المهنية لأعمالهم .
- تمكين كل المتضررين من الجرائم العسكرية رفع دعوى في القضاء العسكري .
- منع الجهة الناظرة في العسكري من محاكمة المدنيين .
- إعادة النظر في تشكيلة مجلس الاستئناف العسكري بزيادة عدد القضاة و المساعدين العسكريين و كذا إعادة النظر في رتبة المحكمة العسكرية .

قائمة المصادر

و المراجع

أولاً: المصادر :

أ- القران الكريم.

ثانيًا: المراجع باللغة العربية :

أ- الكتب :

- **الكتب العامة :**

1.أحمد الشرقاوي ، النظرية العامة للجريمة ، المكتب الجامعي الحديث ، دون طبعة ، سنة 2007 .

2.بكري يوسف بكرى ، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام ، دار الفكر الجامعي ، كلية الحقوق ، دون طبعة ، الإسكندرية .

3.بوبشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى سنة 1993.

4.الدكتور أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، دون طبعة ، سنة 1998.

- **الكتب الخاصة :**

1.بربارة عبد الرحمان ، استقلالية المحاكم العسكرية عن القضاء العادي في زمن السلم ، منشورات بغدادي ،طبعة 2008 .

2.بن أحمد محمد ، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع و القانون ، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر ، دون طبعة ، الإسكندرية ، سنة 2017 .

3.صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية و آثارها ، دار هومه للطباعة و النشر ، دون طبعة ، الجزائرية ، سنة 2014 .

4.مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات العسكري ، دار النهضة ، دون طبعة ، القاهرة ، سنة 1976 .

ب – **الرسائل و المذكرات** :

1.صلاح الدين جبار ، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2006 .

2.بوشيبة محمد ، خصوصية القضاء العسكرية في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، سنة 2018/2017 .

3.خضران محمد رياض ،المحاكم العسكرية في وقت السلم و الحرب ، مذكرة تخرج لنبيل شهادة الماستر ، قانون جنائي كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، سنة 2015 ، 2016.

4.شريفة بطاش، إجراءات المتابعة أمام المحاكم العسكرية في الظروف العادية و الاستثنائية وفق التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة شهادة الماستر في الحقوق . تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية ، سنة 2018/2017 .

5.صوالحي أحمد أمين ، قاسم محمد ، القضاء العسكري ، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوك السياسية ، جامعة أحمد بوفرة ، سنة 2020/2019.

6.مشري مبروك ، ورفلي سليمان ، تنظيم الجهات القضائية العسكرية على ضوء القانون 14/18 مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، سنة2020/2019.

ت – **المجلات** :

1.أبو الفضل محمد بهلولي ، " تعديلات قانون القضاء العسكري بالجزائر تحدث ثورة قانونية و إجرائية " ، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة ، العدد السادس ، ديسمبر 2019 .

2.أبير ياسمين ، عمارة عبد الحميد،" حق الاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية " ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيثر ، بسكرة ، المجلد 13 ، العدد 01 ، سنة 2021 .

3.بن عودة نبيل ، " التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري " ، مجلة حقوق الإنسانية و الحريات العامة ، العدد الرابع ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة سنة 2017

4. تجيني عبد القادر ، "مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات في التشريع الجزائري " ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، المركز الجامعي نور البشير البيض ، المجلد الرابع ، العدد 02 سنة 2018 .

5. عائشة عبد الحميد ، " نظام التقاضي على درجتين في تعديل قانون القضاء العسكري رقم 14/18 " ، مجلة الأكاديمية للأبحاث و النشر العلمي ، الإصدار العشرون ، جامعة الشاذلي بن جديد .

6. عكوش حنان " مأخذ التقاضي على درجتين و موقف المشروع الجزائري منه " ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، المجلد 07 ، العدد 02 سنة 2021.

ث – <u>النصوص القانونية</u> :

1.المرسوم الرئاسي رقـــم 207/19 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1440 الموافق لـ 21 جويلية 2019 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريون .

2.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 .

3.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، الجرائد الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 .

4.القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

5.القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 10جمادي الثانية 1426 الموافق لـ 17 جويلية 2005 ، المتعلق بالتنظيم القضائي ، الجريدة الرسمية ، العدد 51 سنة 2005 ، المعدل والمتمم للقانون 17/06 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ 17جويلية 2006 ، الجريدة الرسمية ، العدد 20 ، سنة 2017 .

6.القانون رقم 14/18 المؤرخ في 29 جويلية 2018 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 28/71 ، المؤرخ في 22 أفريل 1971 ، المتضمن قانون القضاء العسكري ، الجريدة الرسمية ، العدد 47 سنة 2018 .

7. الأمر رقم 75 /58 ، المؤرخ في 26سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 78 ، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم

خ – الوثائق :

1.توضيحات قانونية حول ماهية القضاء العسكري الجزائري ، المذكرة الدولية لتوقف المجرم الفارمن السجن المسمى خالد نزاز ، أخبار الجزائر ، m.Facebook.com

2. محاضرات في قانون القضاء العسكري Elearning.UNIV.djelffa.DZ

الفـهرس

الفـــــهرس

المقدمة	أ- ب ت -ث
الفصل الأول:النظام القضائي في الجزائر.....	07
المبحث الأول: ماهية النظام القضائي العسكري	08
المطلب الأول:مفهوم النظام العسكري و طبيعة القانونية.....	09
الفــرع الأول : تعريف النظام القضائي العسكري	09
الفرع الثاني :الطبيعة القانونية لقانون القضاء العسكري.....	11
أولا: أنه قانون عقابي ينفرد بشخصية ذاتية و خاصة.....	11
ثانيًا: قانون تأديبي.....	11
ثالثًا: أنه قانون خاص.....	12
رابعاً: أنه تشريع جنائي مستقل.....	12
المطلب الثاني: تطور النظام القضائي العسكري.....	13
الفرع الأول: مرحلة العهد الاستعماري.....	13
أولا : لجان القضاء.....	13
ثانياً : المحاكم الثورية.....	14
ثالثاً : دليل المجاهد.....	14
الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الاستقلال.....	15
أولاً : المرحلة الانتقالية من 1962- 1964	15
ثانياً : القضاء العسكري الجزائري في الفترة الممتدة 1970/1964	15
ثالثًا : قانون القضاء العسكري سنة 1971	16
رابعا: القانون 14/18 المعدل والمتمم للأمر 71/28 المتضمن قانون القضاء العسكري.....	16
المبحث الثاني: خصوصية القضاء العسكري و مصادره.....	17
المطلب الأول : خصوصية القضاء العسكري.....	18
الفرع الأول : من حيث الأشخاص الخاضعين له	18

الفرع الثاني : من حيث التجريم و العقاب	19
أولا : من حيث التجريم	19
ثانياً: من حيث العقوبات.....	20
المطلب الثاني: مصادر القضاء العسكري.....	21
الفرع الأول : المصادر الوطنية للقانون القضائي العسكري	21
أولاً : الدستور كمصدر لقانون القضاء العسكري	21
ثانياً : التشريع كمصدر القانون القضاء العسكري.....	22
الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية كمصدر لقانون القضاء العسكري	22
أولاً : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كمصدر للقانون القضائي العسكري	23
ثانياً : الاتفاقيات الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية	23
ثالثاً : الميثاق الدولي لحقوق الإنسان	24
رابعاً: القانون الدولي الإنساني.....	24
الفصل الثاني : تكريس نظام التقاضي على درجتين بموجب قانون القضاء العسكري 18-14.....	27
المبحث الأول : مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين.....	28
المطلب الأول : التعديلات الواردة على قانون القضاء العسكري	29
الفرع الأول : التقاضي على درجتين و الأمن القضائي في المحكمة العسكرية	29
الفرع الثاني : إنشاء غرفة اتهام عسكرية	30
المطلب الثاني : تشكيلة المحاكم العسكرية و إعادة تنظيم هيئاتها	31
الفرع الأول : تشكيلة المحاكم العسكرية.....	31
أولاً: تشكيلة المحاكم العسكرية في الظروف العادية.....	31
ثانياً: تشكيلة المحكمة العسكرية في الظروف الإستثنائية.....	34
الفرع الثاني : تنظيم المحاكم العسكرية و ترتيبها	36
أولاً: ترتيب الجهات القضائية للمحاكم العسكرية.....	36
ثانياً: تنظيم المحاكم العسكرية.....	37

المبحث الثاني : الحق في استئناف أحكام المحاكم العسكرية أمام مجالس الاستئناف العسكرية	38
المطلب الأول : تنظيم المجالس الاستئنافية العسكرية	39
الفرع الأول : مفهوم المجالس الاستئنافية العسكرية و اختصاصه	40
أولاً: تعريف مجلس الاستئناف العسكري.....	40
ثانياً: اختصاص المجالس الاستئنافية العسكرية	41
الفرع الثاني : تشكيلة المجالس الاستئناف العسكرية ونسبية تشابهها مع المجالس القضائية	42
أولاً : تشكيلة المجالس الاستئنافية العسكرية	42
ثانياً: نسبية التشابه بين مجلس الاستئناف و المجالس القضائية.....	45
المطلب الثاني : الأحكام الإجرائية أمام القضاء العسكري	46
الفرع الأول : الشروط الموضوعية الواجب توافرها لقبول الاستئناف	46
أولاً: الشروط المتعلقة بالحكم المستأنف.....	46
ثانياً: الشروط المتعلقة بصفة المستأنف	49
الفرع الثاني : الشروط الإجرائية المتعلقة بميعاد و إجراءات رفع الإستئناف أمام القضاء العسكري ...	50
أولا : ميعاد الطعن بالاستئناف.....	50
ثانياً: إجراءات الطعن	51
الخاتمة	54
قائمة المصادر و المراجع.....	59
الفهرس.....	64

تلخيص عام للبحث

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من أهم الآليات القانونية التي تضمنها قانون القضاء العسكري 14/18 ، بحيث يعتبر هذا الأخير جزء لا يتجزأ من المنظومة القانونية و التنظيم القضائي الوطنيين ، فهو يخضع إلى نفس المبادئ و الإجراءات و القواعد التي تحكم الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام ، بالإضافة إلى إنسجام طبيعته القانونية مع أحكام الدستور الجديد وجعل المحكمة العسكرية مستقلة و متخصصة .

و من هنا نستخلص أن قانون القضاء العسكري 14/18 عمل على إضفاء عدة ضمانات لم تكن موجودة في القانون القديم 28/71 و من خلالها أدرج المشرع الجزائري خطوة هامة من أجل إصلاح العدالة ، وإكساب المتهم ضمانات فاعلة أثناء محاكمته ، و بذلك يضمن الثقة في الجهاز القضائي العسكري ، ويكسب حقه في التقاضي للدرجة الثانية للإستئناف ، ألا وهي تكريس هذا المبدأ في محكمة الجنايات أو لا بحث أصبحت تضم ، محكمة جنايات ابتدائية ، ومحكمة جنايات استئناف ، بالإضافة إلى محافظته على الطبيعة الخاصة و الاستثنائية لقانون القضاء العسكري .

A General Summary Of The Research

Since the Military Justice Law 18/14 is considered an essential element of the legal system, the concept of litigation at two levels is regarded as one of the most fundamental legal processes incorporated in the latter .In addition to the compatibility of its legal character with the requirements of the new constitution and making the military court autonomous and specialized, the national judicial organization is subject to the same principles, processes, and norms that control the judicial authority of common law.

In conclusion, we can say that the Military Judiciary Law 18/14 functioned to add several guarantees that were not present in the old law 71/28, through which the Algerian legislator included a very crucial step to reform justice, and provide the accused with guarantees during his trial, thus ensuring confidence in The military judicial system, and earns its right to litigation to the second degree of appeal, which is the consecration of this principle in the criminal court, whether or not research has become, which includes, a criminal court of the first instance, and a criminal court of appeal, in addition to its preservation of the special nature And the exceptional law of military justice.